وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف عن مرتكبي الجريمة

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف عن مرتكبي الجريمة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذة:

غزالي خديجة - عون فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بوسحبة جيلالي	رئيسا
الأستاذة	عون فاطمة	مشرفا مقررا
الأستاذ	درعي العربي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/06/25

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

الحمد لله والصلاة على الحبيب مصطفى وأهله ومن وفي أما بعد الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه الثمرة جهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين حفضهما الله وادامهما نور دربي لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من خلاتي واخوتي واخواتي ورفيقات المشوار بكريتي نور الاحلام وغالمي مريم اللاتني قاسمتني لحضات رعاهم الله والاساتذة الكرام والمشرف بن عبو عفيف والقسم قانون خاص وجميع دفعة 2023 جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية والى كل من كان اثر في حياتي ومن احبهم قلبي

شكر

عند التخرج من الجامعة نتقدم بالشكر لجميع من قدم لنا معروفا او أضاف الينا معلومة او ساعدنا على النجاح من اساتذتنا الكرام ومشرف على مذكرتي واصدقائنا وفي المقدمة اهالينا الكرام واخواتنا فنضع العبارات كال من ترك بصمة في حياتنا فاهدائي اليك ياقرة عيني امي كنت سندا في مشواري الى غاية نجاحي وابي الذي علمني ان الصبر مفتاح الفرج واشكر ايضا خلاتي نعيمة وذهيبة اللاتني ومزالتم سندا قويا في حياتي وايضا اخوتي واخواتي كنتم دافعا لاكمال مشواري والى كل العائلة الكريمة اما اصدقائي فهو الحزن كبير لاننا وصلنا الى لحظة الفراق لبزوغ فجر جديد لمستقبل مشرق ملئ بالتفاؤل الامل

مقدمة

كما تقوم الدولة الحديثة، في سبيل أداء مهامها في حفظ كيان الدولة وبقائها ، بوظيفتين رئيسيتين: الأولى هي وظيفة الضبط الإداري والثانية وظيفة القضائي أما الوظيفة الأولى فجوهرها اتخاذ ما يلزم في سبيل منع الجريمة قبل وقوعها بالسهر على الأمن العام واتخاذ احتياطات تأمينه عن طريق تنفيذ ما تقضي به القوانين واللوائح التنفيذية واتخاذ التدابير الكفيلة بمنع الجرائم قبل وقوعها.

أما الوظيفة الثانية فهي الضبط القضائي،[1] وتنشط الدولة الأداء تلك الوظيفة بعد وقوع الجريمة فعلا وجوهرها هو التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع العناصر اللازمة للتحقيق في الدعوى ومقتضاها أنه بعد أن فشل الضبط الإداري في إدراك الغاية من وهو منع الجريمة قبل وقوعها تنتهي وظيفته في الحال لتبدأ في تلك اللحظة وظيفة الضبط القضائي في جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق وضبط الجريمة والمجرم.

ومما لا شك أن القانون الجزائي الإجرائي يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، وبين حماية حقوق الإنسان وما ينبثق عنها من حقوق وحريات، من خلال الضمانات الإجرائية التي تقيد تلك الأجهزة.

هذا الطرح يجد أهميته بالنسبة لكامل مراحل الإجراءات الجزائية، لكنه أكثر أهمية بصدد مرحلة التحريات التي تناط بجهاز الضبطية القضائية، وبوقوع الجريمة يتحقق معها حق الدولة في إيقاع العقاب على مرتكبيها وتكون بذلك الضبطية القضائية أول المتدخلين للبحث التحري عن الجريمة والمجرمين مع مراعاة الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة الجنائية بدءاً من مبادئ الشرعية الجنائية و أسباب الإباحة في إتيان أفعال هي في الأصل محرمة قانونا .

[1]- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية – مرحلة الاستدلالات سير الدعوى الجنائية – والدعوى المدنية المرتبطة بما – والتحقيق – والحكم والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2009، ص90

وكما أسلفنا لتحقيق الغرض من العقاب كان لازما إنشاء أجهزة مختصة دون سواها في مهمة ملاحقة الجناة مع الحرص التام على حماية مصلحة المجتمع والضحايا والمتهمين، من خلال توفير محاكمة عادلة وفقا للإحكام الدستورية التي تكفل حماية الحقوق الأساسية وحماية حرية الأشخاص وحرمة الحياة الخاصة لهم لذلك أوجد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات جهاز القضاء من أجل ضمان أكثر لسيادة القانون في الدولة من تحريك الدعوى العمومية ومباشرها إلى غاية الفصل النهائي فيها.

كما نص المشرع على جهاز الضبطية القضائية الذي يضمن مساعدة جهاز القضاء والذي تنحصر مهامه في الفترة السابقة لوقوع الجريمة بهدف الوقاية منها والتصدي لها بهدف ردعها وهذه المرحلة تكون سابقة التحريك الدعوى العمومية، حيث يرتكز عمل الضبطية القضائية على البحث والتحري والتحقيق بكافة الطرق القانونية لمساعدة رجال القضاء في إتخاذ القرار المناسب بشان تحريك الدعوى العمومية و بالتالي إثراء التحقيق والفصل في القضايا المطروحة أمام المحاكم. ومن هنا جاءت دراستنا هذه لتتناول دور الضبطية القضائية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

أسباب اختيار الموضوع :

تم اختيار لهذا الموضوع بناءا على عدة دوافع و أسباب ابرزها :

– الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع بحكم وظيفتي

– الرغبة في ابراز الدور الذي تقوم به الضبطية القضائية في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها

– انتشار الجرائم بمختلف أشكالها في الآونة الأخرى والمجهودات التي تبذلها الضبطية القضائية في الحد منها

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الموضوع من خلال أهمية الدور الذي يلعبه جهاز الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة و الوقاية منها بدءا من إجراءات البحث والتحري إلى التحقيق الابتدائي وصولا إلى تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها وكذا خطورة المهام التي يباشرها أعضاء هذا الجهاز على الأفراد المنتمين له وكذا على الأشخاص سواء متهمين كانوا أو ضحايا،

إضافة الى ان موضوع الضبطية القضائية في الدراسة القانونية خاصة مع الثورة المستحدثة في مجال تعزيز حقوق الإنسان من خلال التعديلات المتكررة الأحكام قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع التوصيات الدولية المهتمة بالحريات الفردية والعامة بمفهومها الواسع، وما يواجهه من عراقيل في مجال محاربة الجرائم المستحدثة

أهداف الدراسة:

تتجلى اهداف الدراسة من حيث أنه لا يكفي التحدث عن أعضاء الضبطية القضائية وصلاحياته واختصاصاته دون التطرق لدوره البارز في مكافحة الجريمة و الوقاية منها خصوصا في ظل تطور أشكال الجرائم و تعددها ، ومن باب أنه الوقاية تجنب الوقوع في الجريمة و مايترتب عنها

إضافة الى أهمية هذا الجهاز في حفظ الامن والاستقرار من خلال ما يبذله من مجهودات ليلا و نهارا خدمة للوطن والمواطن لكي يعيش في سلام و امان وطمأنينة دون جرائم

إشكالية الدراسة :

بناء على ما سبق جاءت إشكالية الدراسة كالآتي :

ماهو الدور المنوط بالضبطية القضائية في مجال مكافحة الجريمة و الوقاية منها في التشريع الجزائري ؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بوضع مقاربة لتوضيح الدور المنوط بجهاز الضبطية القضائية في مجال مكافحة الجريمة و الوقاية منها فقد إرتاينا التطرق إلى المفاهيم

العامة لصلاحيات الضبطية القضائية وهذا بإتباع منهج وصفي تحليلي منتظم يقتضي منا سرد هذه الأدوار وترتيبها حسب كل مرحلة وذلك بهدف الوصول إلى الإجابة على الإستفهام الذي يطرحه الشخص العادي ورجال القانون وقد يطرح من قبل ضباط الشرطة القضائية في ذاتهم، خاصة فيما يتعلق بالدور والصلاحيات

خطة الدراسة

يقتضي منا دراسة دور الضبطية القضائية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **الإطار التنظيمي للضبطية القضائية** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **جهاز الضبطية القضائية** .، وفي المبحث الثاني إلى الأدوار العادية للضبطية القضائية.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الدور الاستثنائي للضبطية القضائية في الوقائية ومكافحة الجرائم المستحدثة** في المبحث الأول سنتطرق **الأدوار الاستثنائية للضبطية القضائية** ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى **دور الضبطية القضائية في الوقاية من الجرائم المستحدثة و مكافحتها**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار التنظيمي
للضبطية القضائية

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وحولهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، فيبدأ دورهم قبل و بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم وتتميز الشرطة القضائية عن الشرطة الإدارية في أن المهمة الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة ومراقبة نشاط الأفراد والجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن العمومي ومنع أسباب الاضطرابات وإزالتها إذا وقعت فأعمال الشرطة الإدارية إجراءات وقائية ومانعة في حين أن أعمال الشرطة القضائية رادعة. ومن خلال هذا الفصل سنتناول في المبحث الأول جهاز الضبطية القضائية وفي المبحث الثاني الأدوار العادية للضبطية القضائية.

المبحث الأول: جهاز الضبطية القضائية

لما كان وقوع الجريمة هو الذي ينشئ للدولة الحق في عقاب مرتكبيها، ولما كان اقتضاء هذا الحق هو العلة التي تقف وراء وجود التنظيم القضائي الجنائي، وراء إعطاء النيابة العامة باعتبارها وكيلة عن المجتمع في حق تحريك الدعوى الجزائية ورفعها إلى القضاء، ولما كان كل ذلك ضروريا وجب أن تكون هناك مرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية تهدف إلى الإعداد وجمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمها، تعرف المرحلة السابقة على تحريك الدعوى بمرحلة الاستدلال، ويباشرها جهاز يتكون من موظفين عموميين خصهم القانون بتلك المهمة وخصص لهم المشرع الجزائري فصلا كاملا من الكتاب الأول من ق آج ج، حيث حدد القائمين بهذا الجهاز في مادته 14 من ق إ ج.ج.

المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية.

أمام التقدم الهائل للمجتمع في المجال الاقتصادي والتكنولوجي تطورت الأساليب الإجرامية باستعمال المجرمين تقنيات متطورة ووسائل جديدة لارتكابها مما حتم على المشرع مساعدة ومؤازرة أعضاء الشرطة القضائية من خلال العديد من القوانين الخاصة وقطاعات مختلفة لأجل تحديد الموظفين المؤهلين للبحث والتحري على الجرائم نظرا لخبرتهم في المجالات التي يمارسون فيها مهامهم.

اولا: تعريف مصطلح ضابط الشرطة القضائية.

لم يضع ق ا ج تعريفا لصفة ضابط الشرطة القضائية بل اكتفي فقط بوصفهم وقد جاء بيانهم على سبيل الحصر.[2]

أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليهم تسمية ضباط الشرطة القضائية، وهذا يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة ومختصة بل هي ذات صفة منحت لعدد من الموظفين الآخرين، أي

[2]- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في ق ،اج، ط 2 ، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، 2010، ص 30.

بصيغة أخرى أن صفة الضبطية هي صفة إضافية يتمتع بها هؤلاء الأشخاص فوق اختصاصاتهم الرسمية.

يخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث تنظيمه وهيكلته إلى ق إ ج من المواد من 12 إلى 28 وبعض النصوص القانونية الخاصة، وقد استعمل المشرع الجزائري تارة مصطلح الشرطة القضائية وتارة أخرى مصطلح الضبطية القضائية وهو ما جعله عرضة للانتقاد، عكس المشرع الفرنسي في المواد ،12، 13، 15، 27 من ق إ ج الفرنسي. وقد حددت المادة 15 من ق إ ج المعدلة بالقانون 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985 والأمر رقم 95-15 المؤرخ في 26 فيفري 1995 على وجود عدة فئات ممن يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية ثم جاء القانون رقم 17-02 المؤرخ في 27 مارس 2017 ليعدل ويتمم الأمر 66-155 السالف الذكر ليضيف المادة 15 مكرر و 15 مكرر او 15 مكرر2 .[3]

وهم:

1) رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2) ضباط الدرك الوطني،

3) محافظو الشرطة،

4) ضباط الشرطة،

5) ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة مختصة،

[3]- القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخة في 29 مارس 2017.ص 05 يعدل و يتمم الأمر رقم 15566 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

6) مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

7) ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

ثانيا : صفة الضباط بقوة القانون.

وهم:

– رئيس المجلس الشعبي البلدي:

خول له بصفة شخصية ولا يجوز له بحال من الأحوال أن ينيب وهو اختصاص نائبه. [4]

وعمليا يمكن القول أن دورهم في الغالب إلا نظريا، أحيانا في مجال التوقيف للنظر للمشتبه فيه في حال وقوع في بلديات معزولة أين لا وجود لا للشرطة ولا للدرك، وقد يقدمون معونة فعالة لوكلاء الجمهورية لمعرفتهم بالأهالي في حالة ما أريد توقيف أحدهم للاشتباه في ارتكابه جرم .

ثم هناك :

– ضباط الدرك الوطني.

– محافظي الشرطة.

– ضابط الشرطة في الأمن الوطني.

[4]- دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 13.

وهنا وجب أن نشير إلى أن ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة 15 من ق آج ج، فقد خول لهم المشرع إجراء التوقيف للنظر وجعله مقتصرا عليهم دون أعوان الضبطية القضائية ، نظرا لما لهذا الإجراء من خصوصية وخطورة.

ثالثا : صفة الضبط بناءا على قرار

وهي تشمل صفة الضابط بناءا على قرار وليس بقوة القانون كالفئة السابقة، وبالنسبة للقرار وجب أن يكون مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى، وهو قرار يخصص للفئة المحددة في المادة 15 الفقرة 05 وما يليها من شروط التالية: [5]

1- أن يكون المترشح من الفئات المحددة في البندين 5 و 6 من المادة 15 من ق ا ج ج.

- أن يكون المترشح قد أمضى في الخدمة مدة 3 سنوات على الأقل سواء بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني أو مفتشي الأمن الوطني.

- إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة التي تتكون من ممثل الداخلية ووزير العدل. عن وزير الدفاع ووزير اللجنة تبدي الرأي بالموافقة فقط دون إعطاء الصفة للمرشح والذي هو من اختصاص الوزراء المعنيين طبقا للمرسوم 66-167 المؤرخ في 08 يونيو 1966. إصدار الوزيران المختصان قرار مشترك يسبغ صفة ضباط شرطة قضائية على المرشح من الفئات المعنية. [6]

ثم كذلك أضاف المشرع فئة أخرى وهم :

- موظفو إدارة الغابات وهذا بعد صدور القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 سبتمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات حيث أدرجت المادة 62 مكرر ونصت على منح صفة ضابط شرطة قضائية للضباط المرسمين التابعين للهيئة الخاصة الإدارة الغابات غير لن اختصاهم محصور في

[5]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص16.

[6]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 1 ، الجزائر، 2004، ص 194.

القيام بالتحقيقات و التحريات في مجال الجرائم المرتكبة بإخلال بنظام الغابات و التشريعات المتعلقة بالصيد. [7]

رابعا : فئة مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

تشمل مصالح مستخدمو مصالح الأمن العسكري من ضباط وضباط الصف وتضفي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناءا على قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، ولم يشترط القانون بشأنهم توفر مجموعة من الشروط التي طلبها في الفئة الثانية وإنما اشترط فقط أن يكون المترشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك.

1 – البند الخامس: ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

البند السادس: مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية وبعد موافقة لجنة خاصة.

إن مستخدمو مصالح الأمن العسكري لهم اختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه وبالتالي يجب تميزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستمدون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري. [8]

بالنسبة لمهامهم نصت عليها المادة 43 من قانون القضاء العسكري وتجدر الإشارة إلى إن الجهات القضائية العسكرية تطبق المبادئ العامة الواردة في ق. إ. ج .ج وقع ج

[7]- أحمد غاي، المرجع السابق ، ص17.

[8]- 71–28 مؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 38، بتاريخ 11 مايو 1971 المعدل والمتمم.

وقانون القضاء العسكري مع مراعاة النصوص المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري وخصوصية الجرائم العسكرية.

المطلب الثاني: أعوان الضبطية القضائية .

أعوان الضبطية القضائية كما يدل اسمهم هم أعوان يعاونون ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 20 من ق إ ج ج " يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في ق ع ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم

اولا: تعريف أعوان الضبطية القضائية .

جاء المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 أفريل 1993 معدل للأمر رقم 02 - 85 المؤرخ في 26 جانفي 1986 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية فألغيت بموجبه المادة 19 وأضيفت المادة 26 ونصت المادة 01 بعد تعديلها على: " يعد من أعوان الشرطة القضائية:

- موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وذوو الرتب في الشرطة البلدية".[9]

لذا فان أعوان الضبطية القضائية كانوا منقسمين إلى طائفتين، طائفة رجال الأمن وهم موظفو مصالح الشرطة، ذوو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك الوطني، مستخدمو الأمن العسكري، طائفة ذوو الرتب في الشرطة البلدية.

[9]- المادة 01 من المرسوم 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80 مؤرخة في 05 ديسمبر 1993، يعدل ويتمم الأمر 15566 المتضمن ق إ ج ج.

ثم أضاف القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 بموجب المادة 62 مكرر الضباط وضباط الصف التابعين لهيئة إدارة الغابات الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية إلى فئة أعوان ضبط قضائي. [10]

عدل ق. إ .ج مرة أخرى لوجود نقص واضح بحكم أن المادة 19 من ق إ ج ج لم تذكر ذوو الرتب في شرطة البلدية ضمن تعداد أعوان الضبطية القضائية ، في نفس الوقت يلزمهم القانون بوجوب إرسال محاضر معاينتهم للمخالفات إلى وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام من تاريخ إثباتهم للمعاينة ، وهذا يعد خرق لمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية التي لها وحدها اختصاص إضفاء صفة الضبط والسلطة التنفيذية التي ليس من صلاحياتها إضفاء على موظفي الدولة تلك الصفة. [11]

في المقابل جاء المرسوم التنفيذي رقم 96-1266 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه بالنص في المادة 06 منه والتي تنص على: " يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا ، الشرطة القضائية تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا " وبالتالي طبقا لنص هذه المادة فان هذا القانون يؤهل أعضاء الحرس البلدي مباشرة اختصاصات الضبط القضائي ".[12]

[10]- نصر الدين هنوني ويقدح دارين الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 1 ، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، ص 29.

[11]- مجبر هشام و علي تنهنان، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012-2013 ، ص07.

[12]- بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 / 2009 ، ص 41.

ثانيا : مهام أعوان الضبطية القضائية .

يقوم أعوان الضبطية القضائية بمهام كثيرة ومتعددة تتلخص كلها في المادة 20 من ق.ا.ج .ج ولقد خول لهم المشرع الجزائري اختصاصات جديدة وذلك بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم ل ق.ا.ج.ج وهي:

أ- القيام بالتحقيقات الابتدائية وذلك تحت رقابة أعوان الشرطة القضائية، بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم ، طبقا الأحكام المادة 63 من ق إ ج ج.

ب- : يمكن لأعوان الشرطة القضائية تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية، طبقا للمادة 1/ 65 من ق إ ج ج.

ج- القيام بعمليات التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية في الجرائم المذكورة في المادة 76 من ق إ ج ج.

د- القيام بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة 16/7 من ق إ ج ج أو .... من ارتكاب هذه الجرائم وقد استعملت في ارتكابها وذلك طبقا لنص المادة 16 مكرر من ق.ا .ج.ج. [13]

ثالثا : الأعوان والموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية.

كان قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لا يعطي تفرقة واضحة بين الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط وأعضاء الضبطية الآخرين، وبمجرد صدور قدور ق إ ج ف الجديد وبموجب المادة 22 إلى 27 أعطى توضحا لهذه الفئة والمهام المسندة إليها وهو النص الذي أخذه المشرع الجزائري في المادة 21 وما يليها من ق إ ج ج.

1- الأعوان والموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي

[13]- المادة 16 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج ج.

تتلخص مهامهم في البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد الأنظمة ونظام السير وجميع التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة، كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة كالأخشاب المقطوعة وفي حال ما كانت موجودة داخل منازل وجب أن يحظر معهم ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة الشروط الشكلية والزمنية لدخول المنازل.

للإشارة فان أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام يحتفظون باختصاصاتهم في معاينة الجنح والمخالفات إلى جانب الهيئات التقنية وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 84-212 بقولها : " يتولى الضبط القضائي أعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في ق إ ج ".

2- الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية.

تنص المادة 27 من ق إ ج ج على: " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة 13 من هذا القانون ". ويمكن ذكر هذه الأصناف وهي:

- مفتشي العمل الذين يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خرقا لتشريع المنصوص عليها في القانون 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل .
- المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة والذي أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها صفة العون في الضبطية القضائية على
- المادة 22 من ق إ ج ج .

– قانون رقم 84–12 ممضي في 23 يونيو 1984 ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 26 يونيو 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات.

3– قانون رقم 90–03 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6 بتاريخ 7 فبراير 1990 ، يتعلق بمفتشية العمل.

هؤلاء وفقا للقانون 01–14 الصادر في 19 غشت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأنها.

– مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة طبقا للقانون 1899 المؤرخ في 05 جويلية 1989 ويختصون بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد في قانون الأسعار.

4– أعوان الصحة النباتية وفقا للقانون 87–17 المؤرخ في 01 أوت 1987 المحدد الاختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث ومعاينة المخالفات التي تقع خرقا للنصوص التطبيقية له.

– أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفقا للقانون 2000–03 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

–أما فيما يخص أعوان الجمارك فإذا كانت المواد من 41 إلى 44 والمادة 49 من قانون الجمارك قد حصرت حق التحري لهؤلاء دون غيرهم وخصتهم بالذكر دون سواهم فهذا لا يعني أن الشرطة القضائية غير مؤهلة للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية بل إن الشرطة القضائية مؤهلة تأهيلا عاما تستمده من نص المادة 03 / 12 من ق إ ج ج.

وعلى هذا الأساس يجوز لأعوان الشرطة القضائية في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص المشتبه فيهم كما يحق لهم أيضا إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم باستعمال القوة عند الاقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد. [14]إن المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية وفقا لأحكام ق ا ج ج لا تعد في هذه

[14]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 2 ، الجزائر، 2005، ص 160.

الحالات محاضر جمركية وإنما تعد محاضر تحقيق ابتدائي. ويختلف الأمر إذا كانت الجريمة تهريبا ففي هذه الحالة تخول المادة 32 من الأمر 06 – 05 الأعوان المؤهلين لمعاينة هذا النوع من الجرائم حتى التحري.

3- الولاة .

إن الولاة وان لم يخول لهم القانون صفة ضابط شرطة قضائية حيث لا يخضعون إلى غرفة الاتهام .[15]

إلا أنهم يمكنهم في حالات استثنائية وبشروط معينة حددتها المادة 28 من ق إ ج ج مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية ويستفاد من مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية بشروط نوجزها كما يلي:

1- وقوع جناية ضد أمن الدولة كجرائم الخيانة أو التجسس وهذا وفقا للمواد من 61 إلى 64 من ق ع أو جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الجرائم الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب وفقا للمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 9.

2- أن يتطلب تدخل الوالي بسرعة وبصفة مستعجلة خشية تفاقم الوضع أو ضياع الأدلة أو هروب الجناة نظرا لحاله من إمكانيات مادية وبشرية.

هنا وفي حالة توافرت هذه الشروط الثلاث جاز للوالي أن يتخذ بنفسه الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة المرتكبة ضد أمن الدولة أو أن يكلف بذلك كتابة ضبط الشرطة القضائية المختصين، وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فانه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق إلى وكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

[15]- جيلالي بغدادي، التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1990، ص45

في الأخير، لابد أن نشير إلى أهمية مهام فئات الضبطية القضائية المذكورة أعلاه لا سيما في السنوات الأخيرة، لظهور تنوع إجرامي لا مثيل له على الساحة الوطنية والدولية الشيء الذي قابله المشرع الجزائري بترسانة من النصوص التشريعية للتصدي ومكافحة مختلف تلك الجرائم وأوضح من خلالها مهام الضبطية القضائية لا سيما فيما يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته [16]، وبالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. [17]

وكذلك بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاءت بأساليب جديدة للتحري كالترصد الالكتروني والاختراق وبإذن من السلطات القضائية المختصة. [18]

إن المشرع الجزائري وحرصا منه على ضمان حقوق المشتبه فيه قد أورد في النصوص التشريعية الخاصة بهذه الفئة والمنظمة لمهامها وكل الإجراءات والتعريفات والجزاءات الإضفاء مبدأ الشرعية على أعمال هؤلاء الأعوان والموظفين ولعل أحسن طريق تلك الشرعية، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية لعدم الإخلال بالمصلحة العامة وكذا حقوق المخالفين .

[16]- المادة 30 من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 09 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.

[17]- المواد 36 و 37 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 83 بتاريخ 26 ديسمبر 2004، يتعلق وبالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

[18]- المادة 56 من القانون 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني: الأدوار العادية للضبطية القضائية

لقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية مهمة مأمور الضبطية القضائية وواجباته المكلف بها أثناء تأدية وظيفته المتعلقة بمرحلة التحري والتحقيق الأولي وما يناط به من أعمال خلال مرحلة الاستدلال والبحث والتحري وقد حددت تلك الاختصاصات المادة 12 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إذ نصت على أنّه:

« يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي ».

وبناء على نص هذه المادة فإن مهمة مأمور الضبطية القضائية تتلخص في البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي هذه الجرائم، بالإضافة إلى تلقي البلاغات والشكوى وجمع الاستدلالات وتحرير محاضر عن كل تلك المهام وإرسالها إلى النيابة العامة، وإذا ما أفتتح التحقيق فإن على الضبطية القضائية تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلب لا تطبيقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما نجد أن المشرع الجزائري نص على المهام المخولة في إطار الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية ومهام أخرى تم النص عليها وفق القوانين الخاصة حسب مهام كل فئة.

المطلب الأول: المهام المشتركة لضباط الشرطة القضائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

خول القانون مهام متعددة لضباط الشرطة القضائية في إطار صلاحيتهم المرتبطة بصفة الضبطية القضائية من أجل التصدي للجريمة ومحاربتها بشتى الطرق القانونية.

اولا: البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم.

يعتبر البحث والتحري عن الجرائم وجمع الدلائل والقرائن المادية المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له من أهم الواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية.

1- البحث والتحري عن الجرائم

لقد خول القانون لضباط الشرطة القضائية القيام بالبحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له والتحريات التي يجريها مأمور الضبطية القضائية هي عبارة عن عملية جمع للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعليها[19] ويجب على مأمور الضبطية القضائية أن يراعي الدقة في هذه التحريات نظرا لأن المشرع قد أوجبها للقيام ببعض إجراءات التحقيق الأخرى كالتفتيش مثلا بالرغم من أن هذه التحريات لا تلزم جهات الحكم بما ورد فيها من معلومات، فهي تعتبر مجرد استعلامات بالنسبة لقضاة الحكم. [20]

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالبحث والتحري هو إتخاذ موقف إيجابي من الجرائم التي إرتكبت سواء وقعت علنا أو في الخفاء ولم يتم التبليغ عنها للسلطات المختصة، لاسيما تلك الجرائم التي يقتصر ضررها على عامة الناس كجرائم تهريب المخدرات أو الإتحار فيها وجرائم تخريب الأملاك العمومية وتزوير العملة الوطنية. وكل الجرائم المرتكبة ضد الشيء العمومي أو الماسة بالإقتصاد الوطني. [21]

إن مهام البحث والتحري تقتضي إجراءات ميدانية تسمى بالإجراءات الشرطية حيث لم يتم النص عليها صراحة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، لكن تستمد شرعيتها من خلال بعض النصوص التنظيمية المحددة لعمل الشرطة القضائية بشرط أن لا تنطوي على مساس لحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة نذكر منها: [22]

---

[19]- محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، ط1 ، دار الهدى ، عين مليلة ، 1991 ، ص 110.

[20]- إبراهيم حامد مرسي الطنطاوي ،سلطات، مأمور الضبط القضائي ، ط2، المكتبة القانونية، 1997 ، ص 256.

[21]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992 ، ص 168.

[22]- أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998، ص168.

أ- عملية المداهمة : يقصد بالمداهة إجراء بوليسي روتيني يستهدف الأماكن والأشخاص المشبوهين وتكون في أوقات متأخرة من الليل أو في المناسبات التي تكثر فيها الاعتداءات والسرقات مثل . موسم الاصطياف والمناسبات الوطنية والدينية والهدف منها شل حرك بل ارمين خاصة المبحوث عنهم بموجب أو أمر بالقبض والقضاء على ظاهرة اللصوصية، كما تشمل وضع حواجز عبر الطرقات ودوريات مع التركيز على التلمس الجسدي للأشخاص من أجل ضبط الأشياء المحظورة.

ب- عملية التنبع: تقصد ما تتبع الأشخاص في الأماكن العامة دون لفت الإنتباه او تفتيشهم وتستهدف عملية التتبع الأماكن العمومية مثل المقاهي، محطة المسافرين، الحدائق العمومية، الفنادق إلخ والهدف منها معرفة نشاط الأشخاص المشتبه فيهم وتأكيدها مثل المتاجرة بالمخدرات وتكوين جمعية الأشرار وتنظيم الهجرة السرية.

ج-**عملية الترصد :** هو إجراء بوليسي يقصد به الترصد لفترة وجيزة للأشخاص المشبه فيهم في إرتكاب جرائم معلومة مسبقا لدى ضباط وأعوان الشرطة القضائية من أجل الوصول إلى الدليل المادي الذي يثبت تورطهم في تلك الجرائم مثل حيازة وترويج المخدرات أو سرقات المحلات والمساكن ومختلف الإعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات.

د- التحقق من هوية الأشخاص: وهي تقصد ذا الإجراء التعرف على الهوية الكاملة للأشخاص سواء المقمين في قطاع الإختصاص أو الأجانب عن المنطقة دف تسهيل عملية البحث والتعريف بالأشخاص المبهم ومرتكبي الجرائم ناهيك عن تسهيل عملية المطاردة والتحقيق والمحاكمة في القضايا وكذا تحديد الهوية عند اكتشاف جثة أو ضحايا الكوارث الطبيعية وكذا تصنيف الأشخاص خاصة معتادي الإجرام ونظرا للتطور التكنولوجي وتطور

الإجرام يعتمد ضباط الشرطة القضائية على وسائل تقنية حديثة لتفعيل هذا الإجراء يسمى بنظام التعرف الألي على البصمات. [23]

2-: جمع الأدلة

ويقصد بجمع الأدلة الواردة في المادة 12/3 من قانون الإجراءات الجزائية القيام بعدة إجراءات الغرض منها التاكد بكل وضوح من وقوع الجريمة فعلا ومعرفة من قام بما والتوصل عن طريق هذه الإجراءات إلى جمع الأدلة والقرائن على إختلاف أنواعها من أوجه الإثبات إلى إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا. [24]

إن كل هذه الإجراءات يشترط فيها أن تكون قانونية بمعنى أن تكون صحيحة شكلا و أن يكون موضوع الأدلة داخل في نطاق ما قد رأوه أو سمعه أو عاينه بنفسه حسب ما نصت عليه المادة 214 من (ق... ج) ويكون جمع الأدلة بالبحث والتحري عن الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو سمعوا بها والتحري عن الجاني وشركاؤه والعلامات الخارجية والشبهات القوية التي تفيد في إثبات ارتكاب المتهم للجريمة. [25]

والإجراءات التي تدخل في الاستدلالات هي:

1.الحصول على جميع الإيضاحات التي تفيد التحقيق : وهذا بأخذ أقوال المبلغ أو المجني عليه أو الشهود الذين رأوا الحادث ومناقشتهم للوقوف على مدى صحتها ومطابقتها للواقع

2- الانتقال إلى مكان الحادث حيث ينتقل ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الحادث لمعاينة مسرح الجريمة والتحفظ على ما به من أثار وضبط ما يوجد به من أشياء قد تكون أستعملت في إرتكاب الجريمة وتعتبر الجرائم للمتلبس بها من واجب الإلتزامات في هذه الجرائم حتى لا تطمس أثارها حسب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[23]- حباش كمال ، رئيس دائرة التعرف الألي على البصمات ، مجلة الشرطة العلمية والتقنية الجزائر ، جويلية 2016، ص69.

[24]- محمد محدة، المرجع السابق ، ص 119.

[25]- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، طبعة 4 ، 2018 ، الجزائر ، ص 69.

ثانيا : تلقي البلاغات والشكاوي

1- تلقي البلاغات

لقد أوجب القانون على أعضاء الضبطية القضائية قبول البلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع في إختصاص إقليمهم وإرسالها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إذ يتعين عليهم أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم حسب المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية سواء مايرد منها من عامة الناس أو من موظفين عموميين أو مكلفين بخدمة عامة.[26]

وقد يكون ذلك البلاغ من مصدر مجهول أو من مصدر معلوم كما قد يكون كتابة أو شفاهة أو عن طريق الهاتف أو غيره من وسائل الأخبار والتبليغ[27] ، وهو حق لكل شخص سواء كان متضرر من جريمة أم لا. [28]

ومن إختصاص مأموري الضبطية القضائية أيضا البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم التي ترتكب في الخفاء ويبلغ عنها أحد السلطات والتي لم يقتصر ضررها على أحد معين من الناس كالإتحار في المخدرات مثلا أو غيرها من الجرائم.

إن البلاغ عن الجريمة لا يترتب عنه مسؤولية من قام به إلا إذا كان قد ثبت بعد التحري أن البلاغ وهمي وتوافرت في شأنه جريمة إزعاج السلطات والتبليغ عن جرائم وهمية والبلاغ الكاذب حسب الحالة المبلغ عنها.

---

[26]- أحمد شوقي الشلقائي، المرجع السابق، ص 168.

[27]- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، طبعة 1 الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999، ص 24

[28]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 170.

2- تلقي الشكاوي

يباشر مأمور الضبطية القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 من قانون الإجراءات الجزائية ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية حسب ما جاء في نص المادة 17 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والجدير بالذكر أن الشكاوى تختلف عن البلاغات، بحيث أن الشكاوى لا تكون إلا من الضحية أو المتضرر من الجريمة كما قد تكون من أي شخص كان ، كالموظف العمومي أو المكلف بخدمة عمومية أو الممثل القانوني وكل شخص يحوز على وكالة أو كفالة كما قد تكون من مصدر معلوم أو من مصدر مجهول على السواء ويلاحظ أن الشكاوى التي ترد إلى مأمور الضبطية القضائية ليس المقصود ما فقط الشكاوى التي تكون بصدد جريمة علق القانون فيها رفع الدعوى على الشكوى من المجني عليه وإنما يقصد بها الطلبات التي يتقدم بها المتضررون من الجريمة مطالبين بمتابعة الجناة وتقديمهم إلى العدالة طبقا للقانون، أي تحريك الدعوى العمومية ضدهم. [29]

ولم يشترط القانون شروط معينة لتقييد شكوى حيث يجوز أن تكون شفاهة من قبل الضحية أو المتضرر من الجريمة أو أحد أقاربه أو المسؤول المديني وذوي الحقوق أو حتى من المحامي[30]، كما تعتبر من قبيل شكاوى النداءات والصياح الصادر من داخل المنازل للإستغاثة. [31]

ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية رفض الشكوى أو عدم قبولها أو حتى تأخيرها كأن يطلب من الضحية التريث إلى غاية 48 ساعة من أجل ترسيم الشكوى وذلك كله تحت طائلة المسؤولية الإدارية لضابط الشرطة القضائية.

[29]- إبراهيم حامد . مرسي الطنطاوي ، المرجع السابق ، ص 252.

[30]- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 24.

[31]- محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 118.

ثانيا : تنفيذ التفويضات والتسخيرات القضائية.

لقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية قيامهم بتنفيذ التفويضات والتسخيرات القضائية الصادة عن جهات القضاء مع إلتزامهم بإجراءات قانونية و إدارية محددة بموجب التسخيرة .

1- تنفيذ التفويضات القضائية.

يقصد بالتفويضات القضائية بحمل التعليمات الصادة عن وكيل الجمهورية إلى ضباط الشرطة القضائية سواءا كانت مكتوبة أو شفاهية عبر وسائل الإتصال الهاتف مثلا والغرض من التفويضات القضائية يدخل في نطاق صلاحيات وكيل الجمهورية بتلقي الشكاوى مباشرة أمامه دون لجوء الضحية إلى ضباط الشرطة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 36 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن الغرض من التفويضات هو تدارك النقص في التحريات الأولية الصادرة عن ضابط الشرطة القضائية والتفويضات الصادرة عن وكيل الجمهورية أو النائب العام تتضمن في مجملها إما سماع الأطراف الشاكي والمشتكى منه والشهود، إبلاغ الحفظ لبقاء الفاعل مجهول أو الصفح الضحية، إبلاغ الشاكي بعدم إختصاص النيابة والتقدم أمام القضاء العادي، إستدعاء المعني أمام النيابة، مواصلة الأبحاث والتحريات، تقديم أطراف القضية أمام نيابة الجمهورية، موافات النيابة بمعلومات عن القضية، دعوة المعني لإرفاق الشهادة الطبية وتوضيح موضوع طلباته الإستعلام والإستغلال بالنسبة للرسائل لهولة المتضمنة تورط المسؤولين في قضايا فساد.....إلخ من التعليمات التي يرى وكيل الجمهورية أنها ضرورية للتصرف في الملف بصفة نهائية.

حيث تنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرها الثانية على أنه عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية لايجوز لضابط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أو أمر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعوها مع مراعاة أحكام المادة 28 من نفس القانون. إن أحكام المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على

صلاحيات الوالي في ممارسة مهام الضبطية القضائية والتي تحيز له حق إسداء تعليمات مباشرة إلى ضابط الشرطة القضائية الأساسيين بفتح تحقيقات في قضايا تدخل في مجال إختصاصه وهو تناقض واضح مع نص المادة 17 من نفس القانون.

2- تنفيذ التسخيرات القضائية

يقصد بالتسخيرة العمليات الموجهة للقوة العمومية التي تمكن السلطات الإدارية والعسكرية من فرض سلطتها على شخص (طبيعي، معنوي) بهدف تحقيق المصلحة العامة والتسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية يجب أن تكون مكتوبة ومتوفرة على جميع الشروط الشكلية لاسيما تاريخ صدورها وتوقيعها من الجهة التي أصدرها وكذا المهام المحددة فيها من قبل أعوان القوة العمومية والتي تقتصر في أغلب الأحيان على ضمان الأمن و حفظ النظام و منع أي إعتداء يستهدف القائمين بالتنفيذ.

وقد أشارت المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على كيفية تنفيذ الأحكام و القرارات أو أي سند تنفيذي وهذا بعد توفر مجموعة من الإجراءات وإكتساب السند للصيغة التنفيذية والتي تكون ممهورة بالصيغة الآتية «.... وبناءا على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا (القرار ، الحكم...) وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة التنفيذه بالقوة عند الإقتضاء وإذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية، وبناء عليه وقع هذا الحكم».

كما نشير إلى أنه يجب أن ترسل التسخيرات إلى القوة العمومية في أجال معقولة تسمح لهم بالتحضير الجيد لهذه المهمة و إتخاذ جميع الإجراءات المناسبة و في حالة

حدوث أي طوارئ فمن واجب الجهة المسخرة إرسال تقرير مفصل ومسبب للجهة التي أصدرت التسخيرة و على هذه الأخيرة إتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة. [32]

رابعا : تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية

نظرا لأهمية الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية كل حسب إختصاصه في تنفيذ الأحكام القضائية والتصرف في الخصومة الجنائية بصفة مائية وحصول المتقاضين على حقوقهم وشعورهم بالعدالة كان واجب على ضباط الشرطة القضائية تسخير كامل قواهم للتنفيذ الإيجابي للأحكام والأوامر .

1- تنفيذ الأوامر القضائية

تنص المادة 110 من ق إج على أنه : إن الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه ويجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر الأمر بالإحضار.» والأمر بالإحضار ينفذ بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بإستدعاء المعني وتبليغه بالأمر وتقديمه مباشرة أمام الجهة القضائية الطالبة دون توقيفه.

أما الأمر بالقبض الوارد بالمادة 119 ق إج بقولها : الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه »

ويبلغ الأمر بالقبض و ينفذ بمعرفة ضابط أو عون الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يجب عليه عرض الأمر على المتهم و تسليمه نسخة منه وينفذ الأمر بالقبض وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بتنفيذ أمر الإحضار وإذا تعذر القبض على شخص فالأمر بالقبض يعلق على باب مسكنه أو على لوحة الإعلانات بمقر

[32]- كريم جادي، محاضرات حول طرق وتقنيات إعداد تقارير الإجراءات القضائية، معهد الشرطة الجنائية بالجزائر، 2016. ، ص 46

البلدية المقيم بها ويحرر محضر التفتيش المسكن عملا بنص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية تنفيذ الإكراهات البدنية كنوع من أنواع الأوامر الصادرة يكون هذا إزاء الشخص الذي صدر ضده حكم كوسيلة للضغط عليه لإجباره على سداد ما عليه من مستحقات الدولة صدر بها حكم بات و يجب في هذه الحالة مراعاة كل الإجراءات التي نصت عليها المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا إمتنع الشخص الذي صدر ضده إكراه بدبي ممهور بخاتم النيابة التنفيذ عن سداد ما عليه يلقي عليه القبض و يقتاد إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة الحبس المنوه عن عدد أيامها في الإكراه البدني بموجب أمر من وكيل الجمهورية.

تلكم هي الحالات المنصوص عليها في القانون الجزائري، والتي تحيز لضابط الشرطة القضائية القبض على الأشخاص، وعليه يجب تلقينها رجال الأمن قبل الشروع في ممارسة وظائفهم و تعليمهم الأساليب والشكليات التي يجب إتباعها عند القبض على المشتبه فيهم خاصة أن إجراء القبض خاضع للرقابة القضائية، فوكيل الجمهورية هو مدير الضبطية القضائية لذلك فإن إبلاغه بارتكاب الجريمة و القبض على المشتبه فيه يعد ضمانة لحرية الأفراد إلى جانب أن الأمر بالقبض في كل الحالات ينفذ عن طريق النيابة وهي صاحبة الإختصاص في إعطاء الأوامر إلى القوة العمومية لتنفيذه إذا كان صادر عن طريق أو امر قضائية وذلك كله تحت مراقبتها و إشرافها وهو ما يجعل المشرع الجزائري يجرم فعل القبض على أي شخص بدون أمر السلطة المختصة و خارج الحالات التي ينص عليها القانون و ذلك طبقا لنص المادة 291 من قانون العقوبات.

2- تنفيذ الأحكام القضائية .

إن المشرع الجزائري منح ضابط الشرطة القضائية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الغيابية الصادرة عن جهات الحكم والتي ترسل إليه من قبل وكيل الجمهورية إما للتبليغ أو التعليق أو التنفيذ وتكون بالشكل الأتي:

- إذا تضمن الحكم التبليغ يقوم ضابط الشرطة القضائية بإستدعاء المعني وتبليغه بموجب محضر إثبات تبليغ ويخطره أن له مهلة 10 أيام للمعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم.

- إذا تضمن الحكم التعليق يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعليق الحكم على لوحة الإعلانات بمركز البلدية الواقعة بإقليم الإختصاص مقابل التأشير على نسخة التعليق من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد معاونيه دون إستدعاء المعني بالحكم.

- إذا تضمن الحكم التنفيذ فهنا يقوم ضابط الشرطة القضائية بضبط وإيقاف المعني وتحويله مباشرة إلى وكيل الجمهورية دون إيقافه إلا المدة التي تستوجب تحرير محضر سماع وتبليغ المعني.

للإشارة يطرح إشكال عملي في تنفيذ الأحكام القضائية خاصة في الفترة الليلية أو اية الأسبوع أو العطل فيجد ضابط الشرطة القضائية نفسه بين أمرين بما توقيف المعني بالحكم وإبقائه بالمصلحة لمدة غير مقبولة إلى غاية تقديمه أمام النيابة أو إخلاء سبيله وكلا الإجراء ين قد يعرض ضابط الشرطة القضائية للمسائلة في حالة وقوع مكروه للشخص محل الحكم أو عدم امتثاله في اليوم الموالي. [33]

3- حماية الشهود.

خول المشرع الجزائري صلاحيات لضابط الشرطة القضائية في حماية الشهود في قضايا تتعلق بالجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد وفق المادة 65 مكرر 19 من قانون

[33]- كريم جادي ، المرجع السابق ، ص 49.

الإجراءات الجزائية كما أن المادة 65 مكرر 21 من نفس القانون تحيز إتخاذ التدابير الإجرائية للحماية وأخرى غير إجرائية بطلب من ضابط الشرطة القضائية على النحو الآتي ذكره :

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 20 من قي. إ ج ، تتمثل التدابير الغير إجرائية لحماية الشاهد والخبير والضحايا بصفتهم شهود فيما يأتي : إخفاء المعلوم بل للمتعلقة بويته أو تمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن بوضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه أو ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها الأفراد عائلته و أقربائه أو وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه أو تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.

أما التدابير الإجرائية حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 23 من ق... ج ، تتمثل فيما يأتي :

-عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات أو الإشارة إلى عنوان مقر الشرطة القضائية أين تم سماع الشاهد بدلا من عنوانه الحقيقي. [34]

4- إستخراج وتحويل المحبوسين

إن المشرع الجزائري نظم عملية استخراج وتحويل المحبوسين تحت مرافقة و إشراف ضباط الشرطة القضائية من أجل ضمان سلامة العملية.

حيث حدد القانون كيفيات إستخراج المحبوسين وتحويلهم في المرسوم التنفيذي رقم 07- 99 المؤرخ في 29 مارس سنة 2007 عند منحه صلاحيات لضباط الشرطة القضائية بتنفيذ هذه المهمة في نص المادة 21 من نفس المرسوم بقولها تقوم مصالح الدرك والأمن الوطني بضمان حراسة قوافل تحويل المحبوسين وفق تسخيرة من النيابة العامة. كما

[34]- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.ع.م.س 2015.

تنص المادة 27 الفقرة الثانية من نفس المرسوم التنفيذي السالف ذكره على أنه تسند عملية إستخراج المحبوسين إلى مصالح الأمن سواء للمحاكمة أو العلاج أو حظور جنازة أو لأداء إمتحان أو لأي سبب أخر حسب نص المادة 28 من المرسوم المحدد لكيفيات إستخراج المحبوسين وتحويلهم.

5- تحرير محاضر التحريات الأولية.

تشكل المحاضر الجانب التطبيقي لمهام الضبطية القضائية والأداء المتميز للشرطة القضائية يتجسد في الجانب الشكلي المطابق لأحكام الإجراءات الجزائية كذكر كل البيانات وعدم الوقوع في الخطأ بالنسبة المواقيت الوقف للنظر والتمعن في الضمانات القانونية بالنسبة للموقوف والإشارة إليها، هذه الجوانب كلها تتطلب من ضابط الشرطة القضائية الحيطة و الحذر حتى لا يقع في الأخطاء و التجاوزات لأن أعماله تخضع للرقابة من طرف النيابة عبر كل مراحل التحقيق. وكل خرق لها أو تجاهل أو نسيان قد يترتب عنه البطلان أو المماثلة أمام غرفة الإتهام و قد ينجر عن هذا توجيه توبيخ أو سحب صفة الضبطية القضائية.

إذن فالمحضر هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمن ما عاينه وما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لإختصاصه..."

ويمكن تعريف المحضر على أنه تلك الوثيقة الرسمية المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية بمعرفته. الإثبات التحريات التي قام بها خلال البحث التمهيدي بمعناه الواسع أو في حالة التلبس أو تنفيذا لإنابة قضائية. فهو إذن الإطار القانوني الذي يعكس كل العمليات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية.

أ- الجانب الشكلي للمحضر

إذا كان المحضر استدلاليبالنسبة للجهات القضائية فإن المشرع الجزائري فرض على المحرر ذكر و تدوين المعلومات التالية:

- الجهة المكلفة بالتحقيق (الإختصاص الإقليمي).
- إسم و لقب ضابط الشرطة القضائية.
- الهوية الكاملة للشاكي والموقوف والشاهد.
- التنويه بالمواد القانونية التي تمنح الإختصاص.
- تدوين الوقائع والأقوال .[35]
- توقيع ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق وكذا توقيع المعني بالأمر (ضحية مشتبه فيه، شاهد متى كان يتمتع بالأهلية القانونية.

إن الشكليات الواجب توفرها في المحضر نصت عليها المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : يجب على كل ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر، مدة إستجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة التي أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص ويجب أن يدون على هامش المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى إمتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي إستدعت توقيف الشخص تحت النظر.

كما أكدت المادة 54 على أن المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغى تحريرها في الحال و عليه أن يوقع كل ورقة من أوراقها.

وبالرجوع إلى نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تلزم ضباط الشرطة القضائية بأن يحرروا محاضر بأعمالهم .... وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحرروها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول

[35]- كريم جادي ، المرجع السابق، ص 50

تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

ب- القوة الثبوتية للمحضر

حجية المحاضر: معناه فوقها القانونية ومدى إعتماد القاضي عليها حتى يكون إقتناع شخصي و إصدار الحكم بناء على ما يستخلص منها من أدلة إثبات، بشرط أن تكون صحيحة طبقا للأشكال و الشروط التي ينص عليها القانون. وبحكم نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائي لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه»

وحسب نص المادة 215 من ق... ج : لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا بمحرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

نستخلص من نص المادة أربعة شروط تتمثل في:

- أن يكون المحضر صحيحا ومتضمنا معلومات مطابقة للحقيقة والواقع فيجب أن تنقل المعلومات التي يشاهدها أو يسمعها أو يقرأها ضابط الشرطة القضائية بكل موضوعية وإخلاص والتزام الدقة في تسجيل المعلومات كما يجب أن يذكر الزمان والمكان وهوية الأشخاص بصورة دقيقة ومضبوطة، وأن يصف الوسائل المستعملة في الجريمة وصفا وافيا يسمح بالتعرف عن الموصوف، وأن تكون الصياغة بأسلوب واضح يسهل الفهم، وعادة تحرر المحاضر وتكتب بالآلة الراقية و الحاسوب، هذا من حيث صحته ومضمونه وشروطه الموضوعية. أما الصحة من حيث الشكل، فتتمثل في تحرير المحضر وفقا للشكل الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 52 من ق . إ.ج من تضمين

محضر استجواب كل شخص موقوف للنظر مدة الإستجواب و فترات الراحة و ساعة إطلاق سراحه و ضرورة توقيع الشخص المعني على هامش المحضر. [36]

وما تنص عليه المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة تحرير المحاضر في الحال وتوقيع كل ورقة من أوراقها (في حالة الجريمة المتلبس بها. ويجب ان يكون انحضر مؤرخا و ممهورة بختم المصلحة التي ينتمي إليها محرره ، و يسجل في سجل المحاضر مثلما تنص عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية. ففي حالة الإخلال بالشروط الشكلية و الموضوعية للمحضر، فإنه يفقد صفته الجوهرية ويشوبه البطلان، وقد إعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1989 طعن رقم 58430 "أن الشكلية تعد جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها". و يكون الإجراء جوهريا إذا كان يهدف إلى حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية أو يرمي إلى حسن سير العدالة. [37]

ج- أنواع محاضر التحريات الأولية .

إن المشرع الجزائري لم يحدد أنواع محاضر التحريات الأولية على سبيل الحصر بل ترك تقديرها إلى ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية في إنجاز مايراه لازم من محاضر المستمدة من مباشرة مهام البحث والتحري وبالرجوع لنص المادة 18 من ق. إج والتي تلزم ضباط الشرطة القضائية على أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير.... تمهل إلى خططار وكيل الجمهورية وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحرروها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة للأصل.

[36]- كريم جادي، المرجع السابق، ص 55.

[37]- عبد العزيز سعد، ، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1988 ،ص.50

ومن الجانب العملي يمكن ذكر العديد من المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية ومن أهمها مايلي: [38]

1- محضر بلاغ.

2- محضر ترسيم شكوى.

3- محضر إنتقال ومعاينة.

4- محضر إثبات تبليغ.

5- محضر سماع أقوال الشهود.

6- محضر تفتيش إيجابي.

7- محضر تفتيش سلبي.

8- محضر حجز عرضي.

9- محضر جرد الأشياء المحجوزة.

10- محضر حجز الأشياء.

11- محضر التحقق من الشخصية.

12- محضر إفتتاح تحقيق إبتدائي.

13- محضر رفض الخضوع للتحقق من الشخصية.

14- محضر إيقاف وتبليغ.

15- محضر بحث بدون جدوى.

16- محضر سماع قاصر.

17- محضر تنفيذ إنابة قضائية.

18- محضر تنفيذ تعليمة نيابية.

19 – محضر إكتشاف جثة.

[38]- شلبي نبيل، المحاضر الشرطية الخاصة بضباط الشرطة القضائية، معهد الشرطة الجنائية بالجزائر سبتمبر 2016، ص 16.

20 – محضر تحنيط جثة.

21- محضر نقل جثة.

22 محضر إخراج جثة من القبر .

23- إعادة تمثيل مسرح الجريمة.

24- محضر إتلاف.

25- محضر تتبع.

26- محضر تشميع.

27 محضر التوقيف للنظر .

المطلب الثاني: مهام أعضاء الضبطية القضائية بموجب القوانين الخاصة.

إن المهام المتعددة لضباط الشرطة القضائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المكملة له حتم على المشرع الجزائري إيجاد آلية وقوانين أخرى تكلف بمباشرة بعض مهام الضبطية القضائية من حيث الاختصاص النوعي من خلال التحقيق في بعض الجرائم التي تكتسي طابع خاص دف مساعدة ضباط الشرطة القضائية الأساسين في مباشرة وظائفهم حتى يتفرغوا للقيام بالمهام الأساسية ذات الصلة بصفة الضبطية القضائية وبذلك يقومون بإثبات الجرائم المقررة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات بصفة إستثنائية.

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتصنيف أعوان الضبطية القضائية إلى فئتين، فئة تقوم بمهام عامة متصلة مباشرة بالمهام المخولة لضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم بالمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ولهم في أداء مهامهم صلاحيات موسعة وفئة أخرى منصوص عليها بموجب قوانين خاصة تخول لهم ممارسة بعض المهام ذات الصلة بالضبط القضائي ولهم بذلك صلاحيات محدودة. [39]

[39]- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الرابع ، دار المؤلفات القانونية، بيروت، 1981، ص 57.

اولا: مهام الضبطية القضائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية

قبل التطرق إلى مهام الضبطية القضائية بموجب القوانين الخاصة والتي تم ذكرها على سبيل الحصر كان لازما التطرق إلى الصلاحيات المخولة قانونا لأعوان ضباط الشرطة القضائية الأساسيين والمنصوص عليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- صلاحيات أعوان الضبطية القضائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية يعد من أعوان الضبطية القضائية موظفو مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ، حيث يتمتع الأعوان المنصوص عليهم بالمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بمهام موسعة تتمثل في البحث والتحري وجمع الأدلة في الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة لها تتمثل أساسا فيما يلي :

- تلقي البلاغات والشكاوى.
- تحرير محاضر التحريات الأولية.
- إجراء التحقيقات الإبتدائية.
- تنفيذ الأمر بالقبض والأمر بالضبط والإحضار.
- ممارسة أساليب التحري الخاصة لسيما تقنيات التسرب.

2- صلاحيات الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية

إن المشرع الجزائري في المادة 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية منح بعض صلاحيات الضبطية القضائية في الكشف ومعاينة بعض الجرائم التي تستدعي خبرات تقنية أنية وعلى وجه الإستعجال ونظرا لكون ضباط الشرطة القضائية الأساسيين يتمتعون بصلاحيات واسعة في مجال محاربة الجريمة لاسيما الجرائم المنظمة والخطيرة ولتخفيف الأعباء المهنية على تلك العناصر تم تكليف فئة أخرى من الأعوان والموظفون ببعض مهام

الضبطية القضائية دون منحهم صفة الضبطية القضائية وهي أصناف محددة في قوانين خاصة. ويمكن تقسيمها إلى فئتين:

أ- صلاحيات موظفي إدارة الغابات.

تتلخص المهام المسندة إلى هؤلاء الأعوان في البحث والتحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد و نظام السير و جميع الانظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإتباها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة (كالأخشاب المقطوعة) ما لم تكن موضوعة في المنازل أو المحلات التي تأخذ حكم المنازل ففي هذه الحال لا بد أن يحضر معهم ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة الشروط القانونية لتفتيش المساكن طبقا لنص المواد 21 و 22 من قانون الإجراءات الجزائية. [40]

وبالرجوع لنص المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن الأعوان الغابات أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بما إلا إذا كانت مقاومة المجرم ممثل لهم هديدا خطيرا على سلامتهم الجسدية. كما يسوغ لهم أن يرسلوا أصول المحاضر إلى النيابة العامة مباشرة كما يجوز لهم أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهامهم [41]

ب- صلاحيات الشرطة البلدية.

إن تعديل المادة 19 بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 حذف ذوي الرتب في الشرطة البلدية من تعداد أعوان الشرطة القضائية في حين لم يطرأ تغيير على المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص يرسل ذوي الرتب في الشرطة البلدية

[40]- المرسوم التنفيذي رقم 11-127 مؤرخ في 22 مارس 2011 المتضمن القانون الأساسي لموظفي إدارة الغابات لسيما المادة 5 التي تنص في حالة معاينة إرتكاب مخالفة يتعين على موظفي الغابات التدخل ولو خارج أوقات الخدمة كما يمكن لهم التدخل في إطار صلاحياتهم وبصفتهم أعوان أو ضباط شرطة قضائية بأمر من المصلحة أو بموجب تسخيرة من سلطة مؤهلة قانونا لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم المكلفين بتطبيقها.

[41]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة 2003 ، صفحة 44.

محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب، و يجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر »

وعلى العموم تسند لأعوان الشرطة البلدية مهمة معاينة المخالفات المتعلقة بتشريع البناء والتعمير والتعدي على الملكية العقارية والتعدي على الطرق العامة ومحاربة التجارة الفوضوية حيث تؤدي مهامها تحت الإشراف المباشر لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا : مهام الضبطية القضائية بموجب القوانين الخاصة.

تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أن «الموظفون و أعوان الإدارات والمصالح العمومية لهم بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ويخونون خاضعين في مباشرهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لاحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون»..

حيث ألزم المشرع الجزائري خضوعهم لتعليمات جهات التحقيق والقيام بالمهام المسندة اليهم وهذا في حالة فتح تحقيق قضائي في الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاصهم النوعي والمحلي.

1- مهام مفتشي العمل.

خول المشرع الجزائري بعض الصلاحيات لمفتشي العمل الذين يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خرقا التشريع العمل المنصوص عليها في نص المادة 14 من القانون 90- 03 المؤرخ في 06/02/ 1990 المتعلق بإختصاصات مفتشية العمل لسيما تشغيل الأطفال القصر، عدم التصريح بالعمال، عدم تأمين العمال، عدم إحترام أوقات العمل، عدم إحترام شروط السلامة الأمنية خاصة بالنسبة للورشات البناء والمصانع .... إلخ.

حيث يحق لموظفي مفتشي العمل بالإنتقال إلى مكان العمل وإجراء المعاينات الميدانية وتثبيت الأماكن بصور فوتوغرافية وإستدعاء رب العمل وتحرير محاضر السماع

ومحاضر المعاينة والتأسيس كطرف في الخصومة أمام القضاء. للإشارة مفتشي العمل أثناء تأدية مهامهم يعملون مباشرة تحت الإشراف المباشر للسلطات القضائية. [42]

2- مهام موظفي الجمارك

إن مهام أعوان الجمارك في مجال الضبطية القضائية قد نصت عليها المادة 42 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون الجمارك، التي أوكلت لهم مهمة معاينة المخالفات الجمركية وضبطها، حيث نصت في فقرها الاولى أنه يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأوامر المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات القضائية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها .

ولغرض تحقيق مهامهم هذه فإن القانون قد خول لهم أثناء قيامهم بمعاينة المخالفات الجمركية أن يقومو بحجز مجموعة من الأشياء المنصوص عليها في قانون الجمارك ومن هذه الأشياء تحد البضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي بحوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا و أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع ويمكنهم نتيجة لذلك تفتيش الأشخاص والبضائع وغيرها. 2 [43]وفي أحوال التلبس نجد أن القانون قد خول لهم الحق في توقيف المخالفين و إخطارهم على الفور أمام وكيل الجمهورية، كما ألزم القانون على هؤلاء الأعوان أثناء قيامهم بمعاينة المخالفات الجمركية أن يقوموا بتوجيه البضائع ووسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي، وهذا ما نصت عليه المادة 241 من قانون الجمارك أما إذا كانت الظروف والأحوال لاتسمح بتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب جمركي فانه يمكن وضع تلك البضائع تحت حراسة المخالف.

[42]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس الجزائر، 2018 – 2019 ، ص65.

[43]- عبدالرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 65.

والأصل في معاينة المخالفات الجمركية أنها تتم في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك غير أن القانون نص على حالات معينة أين تتم فيها معاينة المخالفات الجمركية في الأماكن و هذه الحالات نصت عليها المادة فقرة 2 من قانون الجمارك بقولها: ويمكن أيضا معاينة المخالفات الجمركية بصفة صحيحة في كل الأماكن في الحالات الأتية:

- المتابعة على مرأى العين.
- التلبس بالمخالفة.
- إكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزيها أو في حالات غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

وقد ألزم القانون على أعوان الجمارك عند قيامهم بالحجز على مرأى العين وعندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة الرخصة التنقل أو بضائع حساسة للغش أن يبينوا في المحضر أن هاته المتابعة قد بدأة في النطاق الجمركي و استمرت بدون إنقطاع حتى وقت الحجز. [44]

3- مهام موظفي إدارة السجون.

طبقا للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2015 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين حسب المادة 171 والتي تنص على أنه يمارس مديرو وضباط إدارة السجون صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية والتي تتعلق أساسا بنظام الحرية النصفية والإفراج المشروط التي تندرج في نظام البيئة المفتوحة. كما يجوز لضباط إدارة السجون في إطار ممارسة صلاحياتهم المتصلة بالشرطة القضائية سماع الأشخاص الموقوفين عن الجرائم التي تقع داخل المؤسسة العقابية أو خارجها أو

[44]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 154-155.

بمحيطها الأمني وتحرير تقارير إخبارية إلى النيابة العامة وإنجاز ملفات جزائية ضدهم وتتعلق أساسا بجرائم الضرب والجرح العمدي، التهديد السب، حيازة المخدرات.

4- مهام حراس السواحل.

عملا بالمرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 02 جانفي سنة 2017 المتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها حيث نصت المادة 11 من نفس القانون على أنه تكلف المصلحة الوطنية بالسهر على الأمن القومي في البحر بعمل وقائي وردعي يتميز بمعاينة الجرائم ومتابعة المخالفين لاسيما في المجال الجزائي والجمركي والملاحة البحرية والصيد البحري وتربية المائيات وحماية البيئة البحرية والمعالم الأثرية والنشاطات المنجمية والمحروقات وحماية المواقع الأثرية والتاريخية كما تنص المادة 13 من نفس القانون على أنه يمارس الأفراد العسكريون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل مهامهم المتعلقة بالشرطة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والقانون البحري والقوانين الخاصة التي تحكم مجالات إختصاصهم. [45]

كما يحق لضباط حراس السواحل بتوقيف الأشخاص وإخضاعهم للتفتيش الدقيق خاصة السفن البحرية التجارية منها والمخصصة للصيد وضبط الأشياء المحظورة، مثل الأسلحة والمتفجرات والمخدرات كما يحق لهم تحويل الأشخاص مباشرة أمام ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال هذا الفصل تبين لنا أنه تتنوع إختصاصات أعضاء الضبطية القضائية وواجباتهم السلطة المخولة لهم قانونا وبحسب ما كان إختصاصا عاديا أو إستثنائيا فالضبط القضائي مرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، فيباشر أعضاء الضبطية القضائية خلال هذه المرحلة مهام معينة ومختلفة منها ماهو منوط القيام به لجميع الأعضاء، ومنها ماهو مقتصر على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم دون بقية

[45]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 154-155.

الأعضاء الأخرين ومنها ما يدخل ضمن نطاق المهام العادية لرجال الضبطية القضائية ومنها ماهو إستثنائي لا يقوم بأدائه إلا عندما تتعلق الجريمة بحالة تلبس أو بناء على إنابة قضائية صادرة عن قاضي التحقيق وحتى الإعتماد على التقنيات الخاصة في التحري. وهذا ما سنتناوله في الفصل الموالي إضافة الى دورها في الجرائم المستحدثة.

الفصل الثاني
الدور الاستثنائي للضبطية القضائية في الوقائية ومكافحة الجرائم المستحدثة

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية الضباط الشرطة القضائية أدوارا إستثنائية والقيام بإجراءات هي من إجراءات التحقيق وذلك في حالات التلبس بالجريمة وتنفيذ الإنابات القضائية وكذا ممارسة أساليب التحري الخاصة. وقد حاول المشرع في ذلك مراعاة عدة أشياء منها: المحافظة على أدلة إثبات الجريمة من الضياع، وضمان سلامة الإجراءات المتخذة وكذا حماية حقوق الأشخاص وحماية ضابط الشرطة القضائية نفسه من أي إعتداءات أو تعسفات قد تصدر عنه.

لذلك أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات التحقيق إستثناء حتى لا يعبث معالم الجريمة وهي سلطة مستمدة من القانون وفي إطار إنارة التحقيق والتحريات. وأورد المشرع حالات التلبس في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها أو مناقشتها وخول فيها رجال الضبطية القضائية اختصاصات أوسع من التي سبق عرضها.

إضافة الى هذا فقد أوكلت كذلك للضبطية القضائية مهمة الوقاية من الجرائم المستحدثة العمل على مكافحتها وعليه سنتناول في المبحث الأول الأداور الاستثنائية للضبطية القضائية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها و في المبحث الثاني دورها في مكافحة الجرائم المستحدثة

المبحث الأول : الأدوار الاستثنائية للضبطية القضائية.

تنقسم حالات التلبس إلى ثلاث طوائف تبعا لوقت إكتشاف الجريمة وهي التلبس الحقيقي والتلبس الإعتباري والجريمة المتسمة بصفة التلبس. [46]

ولذلك فحالات التلبس التي حددها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية هي حالات على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها وهي ستة (6):[47]

1- إرتكاب الجريمة في الحال ومشاهدة الجريمة عقب إركابها.

2- تتبع العامة الجاني بالصياح إثر وقوع الجريمة.

3- حيازة أشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة.

4- وجود أثار بالمشتبه فيه تدل على مساهمته في الجريمة.

5- إذا أرتكبت الجريمة في منزل وقام صاحب المنزل بإكتشافها وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة المائية لإثم لا.

6- حالة وجود جثة، أضافتها المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية. ولكي يكون التلبس بالجريمة صحيح من الناحية القانونية والإجرائية يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1- أن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق الذي يجري .

2- أن تكون مشاهدة الجريمة للمتدلس ما قد تمت بمعرفة ضابط الشرطة القضائية أو تحققوا منها بأنفسهم.

3- أن يكون إثبات حالت التلبس قد تم بطرق شرعية.

وإذا تخلف ركن من هذه الأركان فإن التلبس لا ينتج أثاره القانونية التي حولها المشرع لضابط الشرطة القضائية.

---

[46]- رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري ، طبعة 17-دار الجيل للطباعة ، القاهرة 1989 ، ص352.

[47]- مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 186.

المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في حالة التلبس بالجرائم.

إذا وجدت إحدى حالات التلبس الواردة في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر وتوافرت في الوقت ذاته شروط صحته، فإن القانون منع سلطات واسعة لضباط الشرطة القضائية، وأعطاهم اختصاصات غير إختصاصاتهم في الظروف العادية و هذه النتائج المترتبة على توافر حالة التلبس منها ما هو متعلق بسلطات ضباط الشرطة القضائية في الإستدلال و منها ما هو متعلق بسلطتهم في إجراء بعض إجراءات التحقيق بحيث أن حالة التلبس كثيرا ما تلقي الذعر في نفوس الناس وقد يكون من المفيد الإسراع في إتخاذ إجراءات الضبط فيها في الحين لذا خول القانون لضباط الشرطة القضائية اختصاصات موسعة في محال سلطاتهم العادية.

اولا: إخطار وكيل الجمهورية والانتقال فورا للمعاينة.

ومن الصلاحيات المقررة قانونا لضباط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس بها بوجوب إخطار وكيل الجمهورية على الفور ثم الانتقال على وجه الاستعجال لإجراء المعاينات العينية بغية تقصي الحقائق.

1- إخطار وكيل الجمهورية.

ولقد أو جب المشرع على رجال الضبطية الذين أخبروا بجناية في حالة تلبس أن يخطروا بها وكيل الجمهورية فورا ثم ينتقلون إلى مكان الحادث، كما أو جب عليهم القيام ذا العمل عند تبليغهم بالعثور على جثة مهما كان سبب الوفاة.

والمشرع الجزائري عند إلزامه أعضاء الضبطية القضائية بللك الأخطار لم يحدد كيفية حصوله هل يتم ذلك شخصيا أم بالكتابة أم شفاهنا ما جعل رجال الضبطية يفسرونه تفسيرا واسع حيث إكتفوا فيه بالأخطار شفاهيا .

والإخطار هذا ليس خاصا بحالة التلبس بل هو موجود حتى في الأحوال العادية عند قيام مأمور الضبطية القضائية بتحرياته، ولكن إلزامه الإخطار حسب نوعية الجرائم، حيث

الوجوب واضح الدلالة و المشرع صريح في تحديد الجرائم في حالة التلبس والتي هي محل إخطار، وذلك ما أكدته نص المادة 642 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث ينص على الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية و إن كانت كلمة الفور غير مقيدة بزمن معين إلا أن المشرع ألزم ضباط الشرطة القضائية بالإخطار الفوري قبل قيامهم بالانتقال إلى مكان الحادث لإجراء المعاينات، كما ألزمه من ناحية أخرى أن ينتقل إلى مكان الحادث من غير تمهل، وعليه كان الإسرع في الإخطار أمرا ضروريا وحتميا للنص عليه من ناحيتين إحداهما مباشرة والأخرى غير مباشرة مما جعل الإخلال بهذا الإلتزام يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى المساءلة من الناحية الإدارية.

2- الإنتقال والمعاينة.

أما الواجب الثاني وهو الإنتقال إلى مكان الحادث قصد المعاينة والمشرع بنصه قد رأى بأن اللحظات الأولى من إرتكاب الجريمة ومعاينة أثارها دورا كبيرا في إتباها. وكل مخلف وتماطل أو ضياع لبعض المعالم يكون لصالح المشتبه فيه على حساب الحقيقة وبالتالي عرقلة مسار التحريات والتحقيق.

والمعاينة تمكن منذ البداية ضابط الشرطة القضائية من الحصول على الأدلة القاطعة التي بما يمكن تثبيت حقيقة وقوع الجريمة، وكذلك أبدا ودوافعها وطريقة تنفيذها والوسائل المادية المستعملة لتحقيقها ومن ثم جاء نص المادتين 2-4-62 من ق . إ.ج بصيغة الإلزام و الوجوب الأمور الضبطية القضائية في الإنتقال الفوري إلى مكان الجناية المبلغ عنها والمعاينة هذه القصد منها هو مشاهدة الآثار المادية للجريمة فإن وجد شيء منها كأثار أقدام أو بصمات أصابع أو أشياء أخري من مخلفات المشتبه فيه أو الجاني. [48]

ونظرا لأهمية مكان أو مسرح الجريمة في البحث عن الأدلة والآثار المادية التي تمكن المحققين من الوصول إلى الجاني وكشف الحقيقة نصت المادة 43 من ق... ج على

[48]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص30.

أنه يمنع على كل شخص لا صفة له في الدخول المكان إرتكاب الجريمة أن يقوم بإجراء أي تغيير على الحالة الأصلية لتلك الأماكن أو ينزع أي شيء منها وهذا قبل بداية التحقيقات الأولية إلا إذا كانت للسلامة العمومية أو معالجة المجني عليه وفي غير تلك الأحوال عوقب الشخص بجريمة طمس الأثار بغرض عرقلة سير العدالة.

ثانيا : المحافظة على الأثار المادية وعرضها على المشتبه فيهم

إن مهام المحافظة على الأثار المادية له أهمية كبيرة في إقامة أدلة الإثبات ضد المشتبه فيه خلال مرحلة التحري وجمع الإستدلالات وبالتالي توجيه الإمام أثناء التحقيق القضائي وواجهة ارم بتلك الأدلة المادية بمختلف أنواعها.

- **المحافظة على الأثار المادية.**

نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة قيام ضابط الشرطة القضائية بالسهر شخصيا على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

يستشف من الفقرة السابقة أن ضابط الشرطة القضائية ملزم شخصيا بالحفاظ على الأثار المادية، لكن لم يوضح المشرع الجزائري كيفية التعامل مع تلك الأثار ولكن بالرجوع إلى نص المادة 45 الفقرة 4 و 5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على وضع الأشياء والمستندات المحجوزة في وعاء أو كيس ويوضع عليه شريط من الورق ويختم عليه بختمه ويحرر محضر جرد عن تلك الأشياء المحجوزة من مسرح الجريمة.

ولإضفاء طابع الشرعية على رفع الأثار المادية من مسرح الجريمة والمحافظة عليها أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية الإستعانة بعناصر الشرطة العلمية والتقنية التي تسهر على البحث والإستغلال على مختلف الأثار والأدلة المادية التي يتم رفعها من مكان

الجريمة بإستعمال مختلف الطرق والأساليب المعترف بها دوليا على مستوى مخابر الأدلة الجنائية وعلم الإجرام. [49]

حيث تتكفل عناصر الشرطة العلمية والدعم التقني بالمعاينات في مسرح الجريمة مهما كان نوعها مع التركيز على العثور على الأداة المستعملة في الجريمة مثلا: سلاح ناري، سلاح أبيض، مفاتيح ورفع بصمات اليد والرجل وكذا رفع بقع الدم و الأثار البيولوجية بصفة عامة.[50] مصطلح الوعاء أو الكيس يقصد به الأحراز سواء تكون مكشوفة أو مغلقة أو تكون من الورق أو من البلاستيك حسب الأشياء المحجوزة بشرط تشميعها ووضع الختم عليه وتسجيلها في سجل مستندات الإقناع أو سجل الأشياء المحجوزة الذي يمسكه ض ش ق ويوقع عليه من طرف كاتب ضبط النيابة بعد إستلامه للأغراض المحجوزة .

حين وصول ضابط الشرطة القضائية المكان وقوع الجريمة وقيامه مباشرة بالبحث عن الأشياء المادية وضبطها، حيث يستوجب عليه بعد ذلك عرض تلك الأشياء المضبوطة على كل الأشخاص المشتبه فيهم في إر كلم أو مساهمتهم في الجرائم حتى يتمكن لهؤلاء من التعرف عليها أو إعترافهم بملكيتها أو إنكارها وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية. [51]

ثالثا : منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة ونشر المعلومات عنهم.

يخول القانون لضباط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس بها على سبيل الحصر تمنع كل شخص يرى ضابط الشرطة القضائية فائدة في مساعدة التحقيق سواء كان شاهد أو ضحية أو مشتبه فيه وفي حالة تعذر ذلك أجاز المشرع الجزائري صلاحيات اللجوء إلى وسائل الإعلام لنشر الأبحاث عن المشتبه فيهم بغية التوصل المعلومات تفيد التحقيق.

أولا : منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة.

---

[49]- عز الدين طيان، مجلة الشرطة العلمية والتقنية جويلية 2016، ص 74.

[50]- غرارمي محمد، المرجع السابق، ص 82

[51]- عبد العزيز سعد المرجع السابق ، ص 31.

عند وصول ضابط الشرطة القضائية و أعوانه إلى مكان الجريمة يجوز لهم منع كل شخص من الحاضرين مبارحة مكان الجريمة ومغادرته قبل الإنتهاء من التحقيقات الميدانية وهذا عملا بنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد خول القانون لضابط الشرطة القضائية سلطة إستدعاء كل شخص يبدوا له ضروريا في مجرى تحرياته قصد التعرف والتحقق من هويته أو من شخصيته لمعرفة علاقته بالجريمة سواء مشتبه فيه أو شاهد أو غير ذلك.

الدور الاستثنائي للضبطية القضائية في الوقائية ومكافحة الجرائم كما يجوز لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لإستدعاءين بالمثول وهذا عملا بنص المادة 65 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية . ثانيا : نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام. تنص المادة 17 الفقرة 2/ 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة الجرم المشهود سواء جناية أو جنحة فاهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدهم في التحريات الجارية. ويمكن لضابط الشرطة القضائية بعد حصوله على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم في إطار البحث والتحري وجمع الإستدلالات والأدلة عن مرتكبي الجرائم بغرض إيقافهم وتسليمهم للقضاء.

رابعا : ندب الخبراء والإستعانة بالأشخاص المؤهلين

نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 49 منه على أنه لضابط الشرطة القضائية إمكانية إجراء معاينة من طرف أشخاص مؤهلين في مجال الاختصاصات التقنية إذا رأى أن مقتضيات التحري تستدعي ذلك بغرض تفادي ضياع الأدلة أو طمس المعالم و أثار

الجريمة والمشرع عند نصه على الإستعانة بالخبراء إشترط حالة الضرورة أي أن هذه الحالة لا تحتمل التأخير وذلك بأن تكون هناك ضرورة ملحة في اللجوء إلى أحد هؤلاء الأشخاص المؤهلين والذين لهم خبرة ودراية في محال اختصاصهم، كما يلزم القانون على الخبراء الذين تم إستدعائهم أن يحلفوا اليمين كتابة على بداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير. ويتضح من خلال هذه المادة أنه لكي تصبح الإستعانة بالخبراء قانونية يجب توفر الشروط التالية:

1- أن تكون هناك حالة ضرورة تدعمة تدعي القيام ذا العمل

2- أن يؤدي الخبير اليمين القانونية كتابة

3- أن يكون المستدعون لهذا الغرض مؤهلين في مجال إختصاصهم .

4 - أن لا تكون هذه الإجراءات ماسة بحرية الأشخاص. [52]

والخبرة المنصوص عليها قد تكون لصالح المشتبه فيه وخاصة إذا ألحقت به أضرار من جراء الجريمة التي إرتكبها ، حيث لا يستطيع بذلك إثبات حالة الدفاع الشرعي أو نفي القصد الجنائي ومعرفته بالجريمة أو إنكارها والإدعاء بأنه ضحية كما أن إلزام الخبير أداء اليمين القانونية قد يكون لصالح المشتبه فيه حيث يضمن عدم تحريف أو تزييف أو زيادة الحقائق المتعلقة بالجريمة.

ومن بين الخبراء الذين يمكن تكليفهم بإجراء المعاينات نذكر على سبيل المثال: «الأطباء العامون والأطباء الشرعيون والكيميائيون والصيادلة والمهندسون المعماريون والمهندسون الكهربائيون وخبراء الأسلحة، وخبراء الميكانيك وطلاء السيارات خبراء تحقيق الشخصية، خبراء التصوير الفوتوغرافي، خبراء الخطوط و خبراء العملة، عمال مؤسسة

[52]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 35.

البريد ومتعاملي الهاتف النقال والحماية المدنية وحراس الغابات والمختصين في الآثار والتراث ».[53]

ما بخصوص كيفية التكليف فتكون بموجب تكليف شخصي كتابي، يبين فيه المحقق إسمه ولقبه وصفته والمصلحة ودائرة الإختصاص العامل بها وكذا نوع القضية ورقمها، ذكر هوية أو صفة الخبير وذكر المهمة الحاج القيام بها ، فإذا كان التكليف يقضي بمعاينة جثة مثلا، فيطلب من الطبيب توضيح النقاط التالية:

1- تحديد تاريخ و ساعة الوفاة.

2- تحديد نوع الجرح ودرجة خطورتها.

3- تبيان نوع الأداة المستعملة.

4- تحديد أسباب الوفاة.

5- تحديد أثار العنف أو المقاومة أو الإعتداءات الجسدية والجنسية .

6- الحصول على كافة المعلومات الطبية والعلمية التي تفيد التحقيق

خامسا : حجز الأشخاص

يعتبر حجز الأشخاص من بين الإجراءات الأكثر خطورة لرجال الضبطية القضائية لكونه ماسا بالحرية الشخصية للإنسان والمساس بالحرية هو أصلا من إختصاص السلطات القضائية، إلا أنه من جهة أخرى بعد إجراء ا ضروريا تستلزمه مرحلة التحريات لتمكين رجال الضبطية من جمع تحرياتهم. [54]

والحجز نعني به إتخاذ تلك الإحتياطات المادية والشكلية اللازمة لتقييد حرية الأشخاص محل الإجراء، والتي تهدف إلى منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده. وضمان حضوره أمام القضاء وحماية الأدلة المتحصل

[53]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 200.

[54]- عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى عين مليلة الجزائر، سنة 2008، ص 35.

عليها. والمقصود بحجز الأشخاص هو إجراء بوليسي عن طريق التوقيف تحت النظر في أماكن مخصصة على مستوى مراكز الشرطة وفرق الدرك الوطني وكذا مصالح الأمن العسكري دون سواهم وهذا طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر من أشير إليهم في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية فعليه فورا أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

إن الملاحظ على نص المادة السالفة الذكر انه اعطت صلاحيات واسعة لضابط الشرطة القضائية في إتخاذ إجراء التوقيف تحت النظر بقولها فيما رأى ضابط الشرطة القضائية في إشارة إلى منحه حرية الاختيار دون إستشارة السلطات القضائية أو حتى السلطة السلمية التابع لها .

وبالرجوع إلى نص المادة 50 من ق ... ج نلاحظ أنها منحت ضابط الشرطة القضائية الحق في منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة حيث بدأت بالتقييد الجزئي لحريات الأفراد وهو ما يعرف بالإستقاف أو الحجز التحفظي أو الحجز الأمني وهو إجراء بوليسي روتيني الهدف منه الوصول إلى نتيجة إيجابية في مجرى التحريات، ثم جاءت المادة 51 من ق. ! .ج لتخول رجال الضبطية صلاحيات أكثر و ذلك تبعا لمقتضيات التحريات وخطورة الجرائم وتشعبها فأجازت لهم أن يحتجزوا أي شخص مدة لا تتجوز 48 ساعة مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية بهذا الإجراء، وهذا ما تؤكده المادة 45 من الدستور الجزائري في نصها على أنه: يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة ولا يمكن تحديد مدة التوقيف للنظر إلا إستثناء وفقا للشروط المحددة بالقانون. [55]

[55]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 82.

وبالنظر إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية والمطبقة خصيصا في حالة التلبس بحدها لا تجيز تمديد الحجز مرة ثانية تفوق 48 ساعة، وهذا ما تختلف به حالة التلبيس عن الأحوال العادية حيث أن المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالتحريات الأولية تحيز لضابط الشرطة القضائية تمديد فترة الحجز في أحوال إستثنائية و بشروط معينة.

من خلال تحليل نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية و التي جاءت مبهمة وغير واضحة حتى أن رجال الضبطية القضائية و أعواهم يجدون صعوبة ومشاكل ميدانية في حالة الإستناد على المادة 50 السالفة الذكر والتي تحيز لضابط الشرطة القضائية صلاحيات منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة إلى بعد الإنتهاء من تحرياته الميدانية والتعرف على هوية كل شخص والتحقق من شخصيته.

ويمكن القول أن مفهوم الحجز في المادة 50 ق. إ. ج هو خاص بالشهود أو أشخاص أخرين ليس لهم علاقة بالجريمة لكن يمكن الإستفادة من تصريحاكم حول الوقائع فقط دون المشتبه فيهم فالقول أن حجز المشتبه فيه من باب أولى والتعرف على هويته و شخصيته و التحقيق معه أهم من الإجراءات المتبعة مع الشهود وعلى هذا الأساس فلو كان المشتبه فيه حاضرا في وقت المعاينة فحجز مع الأشخاص الآخرين كان الضابط الشرطة القضائية الحق في إحتجازه مدة 48 ساعة معهم، وهذه المدة غير قابلة للتحديد ولا التمديد.[56]

فالحجز إذن يجب أن لا يتجاوز 48 ساعة ، وهذه المدة لا تبدأ إلا بعد إنتهاء مدة سماع الأولي للشخص الموقوف حيث أن الحجز لا يبدأ بعد التوقيع على المحضر و هو يشمل فترات الراحة و الإستماعات التي تلي الإستماع الأول الذي أجري و حرر به محضر الحجز لأن مدة الحجز هذه قد تكون غير كافية فإن ضابط الشرطة القضائية يقوم بحجز

[56]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 201-204.

الشخص مدة زمنية 8 أو 10 ساعات ثم يقوم بإخراجه من غرفة الحجز مثلا لتنفيذ الإذن بالتفتيش لمسكنه العائلي أو الإقتياده ليدلهم على مكان الجريمة أو مكان إخفاء الأشياء المستعملة في الجريمة أو المتحصل عليها من الجريمة .... إلخ من الإجراءات الميدانية ثم يعيده من جديد إلى غرفة الحجز.

من خلال التحليل السابق نلاحظ أن المشرع أغفل النص على اللحظة التي يبدأ فيها حساب مدة التوقيف للنظر والمقررة ب 48 ساعة كاملة لكن من الجانب العملي والبديهي يمكن القول أن حسابها يجب أن يتم بحسب الحالات والأوضاع التي يتم فيها الأمر بالتوقيف للنظر فإذا كان الشخص الموقوف بناءا على حالة التلبس طبقا للمادة 41 و 50 من ق... ج فيمكن حساب المدة الفعلية لإجراء التوقيف تحت النظر إبتداء من التوقيف الجسدي في مكان الجريمة أو أي مكان أخر أما إذا كان الأشخاص الموقوفين الذين تم توقيفهم لاحقا أو تقدموا من تلقاء أنفسهم إلى مكتب ضابط الشرطة القضائية أو في إطار تنفيذ التحقيقات الإبتدائية والإنابات القضائية فتحسب المدة الفعلية للتوقيف تحت النظر إبتداءا من بداية سماعه على محضر التحريات الأولي. [57]

وفي حالة قيام ضد الشخص دلائل متماسكة وقوية من شأنها وادانته بالجرم ولا يكفي لتوافر تلك الأدلة شكوى الضحية فقط و إنما يتعين أن يبحث ضابط الشرطة القضائية في موضوع الشكوى للحصول على أدلة مادية أو الحصول على إعترافات المشتبه فيه بالجرم أو شهادة الشهود وفي غير تلك الأحوال يمكن الضابط الشرطة القضائية الإستغناء عن إجراء التوقيف للنظر كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية إقتياد المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية بعد الإنتهاء من التحريات دون أن يحجزه لديه لأكثر من 48 ساعة بمعنى أن فترة التمديد لا تحوز في حالة التلبس. [58]

[57]- عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة الجزائر 2003، ص 242.

[58]- عبدالرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص82.

أ- شروط إتخاذ إجراءات التوقيف للنظر.

1- أن تكون الجريمة جناية أو جخة متل سى با معاقب عليها بالحبس طبقا لنص المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا كانت جنحة بسيطة أو مخالفة فيمكن الإستغناء على إجراء التوقيف ويلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى الإجراءات الأخرى المخوله له طبقا للمواد 65 مكرر 1 من ق... ج المتمثلة في توجيه إستدعاءات إلى الأشخاص قصد أخذ أوالهم حول وقائع القضية المطروحة أمامه أما إذا تعلق التوقيف للنظر بالأطفال لا يمكن أن تتجوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبسا و في الجنايات.

2- أن تكون هناك مصلحة من وراء الحجز لفائدة التحقيق الخوف من إخفاء معالم الجريمة، الحفاظ على الأدلة المادية المتضمنة في الملف، حماية الموقوف من الإعتداء أو الضغط عليه من الغير، ضمان مثول الموقوف أمام النيابة).

3- الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية بكافة طرق الإتصال مع وجوب تحرير تقرير كتابي مفصل عن دواعي التوقيف للنظر توضح فيه نوع الجريمة وظروف إركلا وهوية الشخص الموقوف ومهنته وبداية التوقيف.

4- ألا تزيد مدة التوقيف للنظر عن 48 ساعة بالنسبة للأشخاص البالغين و24 ساعة بالنسبة للأشخاص القصر البالغين أكثر من 13 سنة وتمدد في الأحوال الإستثنائية المنصوص عليها وفق القانون.

5- أن تكون ضد الشخص المشتبه فيه دلائل مادية أو ضبطه متلبس بالجريمة أو الحصول على إعترافه بالجريمة وكذا وجود شهود عيان تثبت إرتكاب الشخص الموقوف للجريمة أما إذا توفرت لدى ضابط الشرطة القضائية مجرد شكوك حول المشتبه فيه أو الحصول على قرائن أخرى ماعدا الدليل المادي يمكن تفادي إتخاذ إجراء التوقيف للنظر.

6- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر الشخص الموقوف بحقوقه الواردة في المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية ويدوها في محضر الإستجواب حسب المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

7- لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة مع حق زيارها في اي وقت والوقوف على مدى إحترام غرف التوقيف لحقوق الإنسان وكرامتهم البدنية والمعنوية والنفسانية حسب المادة 36 و 52 من قانون الإجراءات الجزائية. [59]

ب- حالات تمديد فترة التوقيف للنظر.

حسب المادة 51 مكرر والمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تمدد فترة التوقيف للنظر في الجرائم التالية:

1- مرة واحدة في جرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات

2- مرتين إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة

3- ثلاث مرات في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

4- خمس مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. [60]

للإشارة يطرح رجال القانون إشكالية حساب مدة التوقيف للنظر في حالة إرتكاب شخص لعدة جرائم تستدعي التوقيف للنظر فمثلا نكون بصدد التحقيق الإبتدائي في جريمة السرقة وبعد توقيف المشتبه فيه وإخضاعه للتفتيش الدقيق يتم ضبط بحوزته على قطع مخدرات هنا تطرح إشكالية بداية حساب مدة التوقيف للنظر هل يتم بناءا على إجراءات سماعه حول القضية الأولى المتعلقة بالسرقة أم تحسب بداية من القضية الثانية المتعلقة بالمخدرات.

---

[59]- طاهري حسين الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع تعديلات مدخلة عليه ، ط2، دار المحمدية الجزائر، 1990 ، ص 41

[60]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 87.

نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه الحالة في مواد قانون الإجراءات الجزائية ولكن حسب ماهو معمول به ميدانيا وتفاديا للشكوك التي قد تثار من قبل هيئات الدفاع والناشطين في مجال حقوق الإنسان حول سلامة الإجراءات يستحسن على ضابط الشرطة القضائية حساب مدة التوقيف للنظر على أساس القضية الأولى المتعلقة بالسرقة كما أنه لا يجوز جمع المدد ولا يجوز الإشتهاد في ذلك.

ومن الناحية العملية يثار إشكال أخر حول إجراءات التوقيف بذلوا على تسليم ارمين دوليا و كذا العبور الدولي للمجرمين عبر أراضي الجمهورية ، فيجد ضابط الشرطة القضائية نفسه أمام إجراءات تمنحه حق تنفيذ أمر القبض على الأشخاص و في نفس الوقت لا يمكنه وضعهم بغرف التوقيف تحت النظر.

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية الإنتباه إلى حالات إنتهاء مدة التوقيف للنظر وتقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة موقع المحكمة ومدى بعده عن مقر ضابط الشرطة القضائية فعلى سبيل المثال يتم غلق و التوقيع على سجل التوقيف للنظر في الفترة الصباحية في حين يتم وضع الموقوف تحت تصرف النيابة في الفترة المسائية ، بالرغم من أن هذه الحالات لا تتعارض مع بطلان الإجراءات إلا أن واجب الإحتياط والإنتباه لازم على ضابط الشرطة القضائية.

ج- حقوق الموقوف للنظر

نظرا لخطورة إجراء التوقيف تحت النظر على الحريات الفردية أحاطه المشرع بجملة من الضمانات منها ماهو مكفول دستوريا ومنها ماهو منصوص عليه بأحكام قانون الإجراءات الجزائية وعلى سبيل الإلزام .

1- حق الإتصال والزيارة العائلية :

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص المحجوز وسيلة إتصال فورا بأحد اصوله أو فروعه أو أخوته أو زوجه حسب إختياره ومن تلقي زيارته مع

مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها وفق ما نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 51 مكرر 1 منفس القانون. [61]

كما أن للشخص الموقوف الأجنبي حق الإتصال فورا بمستخدميه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية الدولته بالجزائر بشرط عدم إستفادته من زيارة أحد أفراد عائلته فإذا قام الشخص الأجنبي أثناء توقيفه بالإتصال هاتفيا بأفراد عائلته أو تلقي زيارهم لايجوز له الإتصال مرة ثانية بممثليه الدبلوماسيين. يستشف من نص المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري حدد الأشخاص والهيئات التي يحق لها زيارة الموقوف كما أكد على تلقي الموقوف لزيارة واحدة فقط فمثلا إذا تلقى الشخص الموقوف زيارة زوجته في الفترة الصباحية فلا يحق له إجراء زيارة أخرى في الفترة المسائية لإخوته على سبيل المثال ونفس الشيء بالنسبة للشخص الموقوف الأجنبي إذا تلقى زيارة زوجته أو أبناءه فلا يحق له زيارة ممثله الدبلوماسي بعد ذلك.

إن قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم مواعيد الزيارة ولا المدة المخصصة لذلك حيث ترك السلطة التقديرية الضابط الشرطة القضائية في تحديد الزيارة العائلية وعمليا يستحسن أن تكون الزيارة في الفترة النهارية وأن لا تتعدى 05 دقائق وهذا حفاظا على الإجراءات الأمنية التي تلي إجراء التوقيف للنظر .

أما بخصوص حق الموقوف في الإتصال العائلي فنجد المشرع الجزائريلم يتطرق إلى الطرق والوسائل المستعملة في الإتصال بالعائلة لكن ماهو معمول به فالإتصال يكون بواسطة الهاتف سواءا هاتف المصلحة أو هاتف الشخص الموقوف كما يحظر إستعمال الهاتف الشخصي لضابط الشرطة القضائية و أعوانه حفاظا على حقوق المتقاضين وتفادي الشبهة في دفع الخصوم بالتأثير على الموقوف ونظرا للتطور التكنولوجي وظهور وسائل

[61]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 83.

ومواقع إلكترونية أخرى للتواصل مثل موقع التواصل الاجتماعي فلا مانع من استعمالهم كوسيلة إتصال عن طريق إرسال رسائل نصية. [62]

ونظرا لمخاطر الفايسبوك يجوز لضابط الشرطة القضائية منع الموقوف من الإتصال بواسطة الفايسبوك تفاديا النشر صور أو معلومات تتعلق بظروف التوقيف للنظر كما يجوز إستعمال الفاكس إذا كان الموقوف يقيم خارج الإختصاص الإقليمي .

2- حق الإتصال بالمحامي: لقد أجاز المشرع الجزائري للشخص الموقوف حق الإتصال بمحاميه وزيارته له وهذا عملا بنص المادة 51مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا وفق شروط:

- في حالة تمديد فترة التوقيف للنظر المحددة بـ 48 ساعة يمكن للمحامي زيارة الموقوف.
- يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة المحامي بعد إنقضاء نصف المدة القصوى إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد. [63]

فعلى سبيل المثال إذا كانت مدة تمديد فترة التوقيف للنظر في جرائم المخدرات مقدرة ب ثلاث 3 مرات أي بمعدل 6 أيام يمكن زيارة المحامي في اليوم الثالث من التوقيف والتمديد.

كما أن المشرع الجزائري نص على إجراء الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن لتفادي فرار الشخص الموقوف وتضمن سرية المحادثة بين الموقوف ومحاميه وهذا تحت إشراف ومرأى ضابط الشرطة القضائية بشرط أن تكون مدة زيارة المحامي 30 دقيقة. لكن يطرح إشكال عملي لضابط الشرطة القضائية فيما يخص رسالة التأسيس التي يعتمدها المحامي هل يجب إحضار ها قبل تمكينه من الزيارة أم يكفي التأكد من بطاقة المحامي فقط خاصة

[62]- شناف سمير، ملتقى حول تحرير الإجراءات القضائية لفائدة ضباط الشرطة القضائية ، معهد الشرطة الجنائية الجزائر 2016. ص 65

[63]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 84.

في حالة رفض الشخص الموقوف زيارة المحامي الذي تم تعينه من طرف أفراد عائلته والتمسك بمحامي يختاره بنفسه.

كذلك تطرح إشكالية تعدد المحامين مثلا تلقى الموقوف لزيارة عدة محامين هل يحق لهم جميعا زيارته كل على حدى وتمكينهم من مدة نصف ساعة لكل محامي أم عكس ذلك حيث يجد ضابط الشرطة القضائية صعوبة في التعامل مع جميع المحامين.

وبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر 1 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على تدوين جميع الإجراءات المتعلقة بزيارة المحامي في محضر ، لكنها لم تتضمن أي إشارة إلى جواز إمضاء المحامي على محضر سماع الموقوف كما هو معمول به في إجراءات سماع القاصر رفقت الولي الشرعي.

كما نشير إلى أن المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بحماية الطفل ألزم ضابط الشرطة القضائية بأخطار ممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل كما أعطى له نفس الضمانات طبقا لنص المادة 50 منه ومكنه من حق الإتصال بأسرته ومحاميه مع الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتبليغه بحقوقه خاصة حقه في التمثيل الوجوبي عن طريق محامي خلال سماعه على محضر وفي حالة تعذر حضور محامي يخطر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية التعيين محامي تلقائيا والذي عليه أن يحضر خلال ساعتين من الإتصال و إلا يمكن سماعه بعد إذن من وكيل الجمهورية وفي حالة وصول المحامي متأخر تستمر إجراءات السماع بحضوره .

لكن المشرع وضع لكل ذلك إستثناء يتعلق بحالة ما إذا كان سن الحدث بين 16 و18 سنة وكانت الجريمة محل المتابعة تتعلق إما بأعمال إرهابية أو تخريبية أو المتاجرة بالمخدرات أو بجريمة مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه

بغرض جمع الأدلة والحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع إعتداء وشيك فانه يمكن سماعه دون حضور محام. [64]

3- حق الفحص الطبي .

كما يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ماطلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو أحد أفراد عائلته على أن يجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة وفي حالة تعذر على الشخص الموقوف ذلك يعين له تلقائيا ضابط الشرطة القضائية طبيب عام من القطاع الصحي مع وجوب ضم الشهادة الطبية في ملف الإجراءات حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما تم ضبطه في الدستور الجزائري في المادة 60 منه.

إن حق الفحص الطى يكون عند نهاية الفترة الفعلية لوضع الموقوف بغرفة التوقيف للنظر بمراكز الشرطة أو الدرك وتقديمه أمام وكيل الجمهورية ولا يشترط القانون إجراء فحص طبي قبل بداية التوقيف إلا بالنسبة للأشخاص القصر بحيث ألزم ضابط الشرطة القضائية بإجراء فحص طبي عند بداية واية التوقيف للنظر لكن عمليا نلاحظ أن ضباط الشرطة القضائية يلجؤون إلى هذا الإجراء طبقا لتعليمات الوصاية الإدارية وكنا حماية لضابط الشرطة القضائية وأعوانه بالدفع بالتعسف وممارسة التعذيب من قبل الموقوف أو أفراد عائلته أو محاميه. [65]

كما يجب التنويه إلى أن الفحص الطبي هو حق مخول للشخص الموقوف دون سواه ويمكنه الإستغناء عن عرضه على طبيب حيث تنص المادة 51 مكرر 1 في فقرها الثامنة على أن الفحص الطبي يتم وجوبا إذا ماطلب ذلك الموقوف شخصيا أو بواسطة محاميه أو

[64]- عبدالرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 85.

[65]- عبدالرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 85.

عائلته وهذا دليل قانوني على أن حق الفحص الطبي وإختيار الطبيب مخول للشخص الموقوف دون سواه أما صلاحيات وواجبات ضابط الشرطة القضائية تنحصر في إختياره للطبيب سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص لفحص الموقوف.

غير أن المادة 52 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على جواز وكيل الجمهورية أن يكلف طبيب لفحص الموقوف في أية لحظة يراها مناسبة وهذا ضمانا لعدم المساس بالسلامة الجسدية للموقوفين.

إن المشرع الجزائري بالرغم من نصه وتأكيده على الفحص الطبي إلا أنه لم ينظم طرق ومكان إجراءه هل يقوم ضابط الشرطة القضائية بنقل الموقوف إلى مكتب الطبيب أو يستدعي الطبيب إلى مكتب ضابط الشرطة القضائية لإجراء الفحص على الشخص الموقوف. إن الإجراء المعمول به لدى عناصر الضبطية القضائية هو تكليف طبيب عام بالمستشفى التابع الإختصاص دائرة المحكمة بموجب تسخيرة مكتوبة تحدد فيها هوية الموقوف والمهام المخول القيام بها لفحص الشخص الموقوف كما يمنع ذكر نوع القضية المتبع بها الموقوف في ورقة التسخيرة .

4- حق الاستجواب

تنص المادة 52 على أنه يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة إستجوبه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص، حيث يجب أن يتوفر محضر السماع الخاص بالتوقيف للنظر على شروط وبيانات تتمثل في ما يلي:

-مدة الإستجواب وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه للقضاء

- أن يدون ملحوظة الحجز وأن يوقع صاحب الشأن عليها أو يشار إلى إمتناعه وذكر أسباب الحجز

3- أن يذكر هذا في سجل خاص مرقم وموقع من قبل وكيل الجمهورية ويكون موضوعا في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك التي تحتمل أن تتلقى شخصا محجوزا تحت المراقبة المادة 52 ق إ ج).

- ذكر إشارة الفحص الطبي من عدمها نصت المادة 53 ق ج على (يجب تقييد البيانات والتأشيرات على الهامش المنصوص عليها في المادة 52 في السجلات التي يلتزم ضابط الشرطة القضائية بمسكها في الهيئات والمصالح التي يثبتوكا لإنبات الإقرارات وتنسيخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل للسلطة القضائية) كما نصت المادة 54 ق ج " المحاضر التي يضعها ض ش ق طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها" وفي حالة إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال الحجز تحت المراقبة (م 107 ق ع ج) يعرض ص ش ق للعقوبات نتيجة الحجز التعسفي حسب المادة 51 الفقرة الأخيرة من ق ج ونصت المادة 107 ق ع ج ب :" يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر". لكن يجب التنويه إلى أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر الإستجواب أو سماع أقوال الشخص الذي أتخذ في حقه إجراءات التوقيف تحت النظر كما يجب عليه تحرير محضر أخر خاص بالتوقيف تحت النظر ويوقع على جميع أرواقه من قبل الشخص الموقوف بعد تلاوته للمحضر أو قراءته وكذا توقيع ضابط الشرطة القضائية وعدم الإكتفاء بذكر ملحوظات قصيرة مرفقة بمحضر سماع قوال مع ضمان تحرير كل إجراء في محضر خاص. [66]

[66]- إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية ، القاهرة، 1990 ، ص 4.

خامسا : بتفتيش المساكن

التفتيش هو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر كما عرفه الدكتور محمود مصطفى[67] و هذا التعريف يشمل تفتيش المساكن وملحقات المسكن من حدائق وفناء ومراب التنظيمية أو تفتيش الأشخاص، أو تفتيش متاعه و الغرض من وضع القواعد القانونية والمتعلقة بالتفتيش هو حماية مستودع السر للأفراد حتى لا تنتهك حرمة حياهم الخاصة. وتفتيش المساكن في الإطار القانوني وحرمة المسكن وعدم إنتهاكها من الحقوق التي نصت مواثيق حقوق الإنسان والدساتير وكذا التشريعات على حمايتها.

إن التفتيش كأصل هو من أعمال التحقيق القضائي لا يؤمر به إلا من طرف السلطة المختصة بالتحقيق ويقوم بتنفيذه ضابط الشرطة القضائية إستثناءا في الحالات التي يحددها القانون وطبقا للأشكال والإجراءات و ذلك تحت إشراف و رقابة السلطة القضائية. إن المشرع الجزائري أناط صلاحية تفتيش المساكن الضابط الشرطة القضائية، إلا أنه وضع لها ضوابط وقواعد قانونية لا يجوز تجاوزها أو خرقها ، تضبط حالات التفتيش وشروطه القانونية و كل مخالفة لها تعرض القائم بها إلى المسائلة الجزائية والتأديبية إلى جانب بطلان الإجراءات وعليه سنتعرض لهذه الضوابط من خلال هذه النقاط:

1- الحالات القانونية للتفتيش.

حرصا منه على صيانة حرمة المساكن حصر المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى مساكن الأشخاص و تفتيشها، فما هذه الحالات؟. هي:

أ- حالة التلبس.

تنص على هذه الحالة المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الاشخاص الذين يظهر انهم ساهموا في الجناية أو

[67]- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة القاهرة، طبعة 12، ص140

انهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار إذا وجب الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش».

من خلال المادة 44 قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ حصر القيود والضوابط التي يجب أن يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية كالاتي:

– أن يكون صاحب المسكن محل التفتيش ممن إرتكبوا أو ساهموا في إرتكاب الجريمة أو ممن تظهر عليهم مارات تدل على اهم يحوزون أشياء أو أوراق لها علاقة بالجناية يجب أن يتم التفتيش بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و ذلك لإعتبارين إثنين أولهما أن التفتيش من إختصاص السلطة القضائية و هو أصلا من أعمال التحقيق القضائي وخوله المشرع إستثناء لضابط الشرطة القضائية لمقتضيات القيام بالتحريات الأولية، وثانيها أن حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد من إختصاص السلطة القضائية فيجب أن يتم التفتيش تحت رقابتها.

إلزامية الإستظهار بالإذن المكتوب قبل الدخول إلى المسكن و مباشرة التفتيش.

ب – حالة التحقيقات الإبتدائية بالرجوع إلى نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية بحدها تنص على قيام ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الإبتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم و نصت المادة 64 منه على أنه لا يجوز تفتيش المساكن في هذه الحالة ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات و يجب أن يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط صاحب الشأن فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه و تطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من نفس القانون.

ج- حالات أخرى لتفتيش المساكن.

هناك حالات أخرى لتفتيش المساكن خارج إطار التحريات الأولية يمكن لضابط الشرطة القضائية تنفيذها وهي حالات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية و نلخصها فيما يلي:

- تفتيش المنازل بموجب إنابة قضائية فضابط الشرطة القضائية الذي يكون مفوضا من طرف قاضي التحقيق المختص يمكن أن يباشر التفتيش في جميع الأماكن.

- التفتيش في إطار مكافحة جرائم الإرهاب والتخريب ما عدا ما يتعلق منها بالمحافظة على السر المهني. [68]

2- القيود الواردة على إجراء التفتيش

حرصا من المشرع على حماية المساكن لم يكتف بالنص على هذا الإجراء بل وضع جملة من الشروط والضوابط التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها تحت طائلة المتابعة الجزائية فالتقيد بهذه الشروط هو الذي يجعل الإجراء مشروعا و منتجا لأثاره القانونية و تسهر السلطة القضائية على مدى الالتزام بذلك عن طريق الرقابة القضائية ذلك بوجوب و أن يتم التفتيش وفق الشروط التالية:

-وجوب الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك في كل الحالات السابق ذكرها ، عكس ما هو معمول به في القانون الفرنسي إذ لا يشترط الإذن المسبق من السلطة القضائية المختصة في الجرائم المتلبس بالإجراء التفتيش حسب نص المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[69] وهو ما كان معمول به في الجزائر قبل التعديل رقم 822-03 الذي بموجبه أصبح الإذن شرطا في حالة التفتيش.

---

[68]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 141.

[69]- إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1992، ص.95

– أن يقوم بالتفتيش ضابط شرطة قضائية وفق ما تحدده المادة 15 من نفس القانون، أو بحضوره و تحت إشرافه فلا يجوز تكليف أعوان الضبطية القضائية بالتفتيش بصفة منفردة و إلا وقع التفتيش باطلا لعدم الاختصاص.

– أن يقع التفتيش في الميقات القانوني سواء في حالة التلبس أو في حالة التحريات الأولية أو أثناء تنفيذ إنابة قضائية فالضابط القانوني لميقات التفتيش هو أنه لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا و الا بعد الساعة الثامنة مساءا طبقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

– إلزام الظهار بالأمر المكتوب الذي يعين عنوان المسكن الواجب تفتيشه و يكون هذا الإذن ممهورا ومؤرخا من طرف السلطة التي أصدرته قبل الشروع في مباشرة عملية التفتيش طبقا لنص المادة 44 من ق ا ج.

– يجب أن يتم التفتيش بحضور المشتبه فيه و إذا تعذر عليه الحضور فإن ضابط الشرطة ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له و إذا أمتنع أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته وذلك طبقا لنص المادة 45 من نفس القانون أعلاه و يتم تسخير الشاهدين بواسطة محضر يوقعانه مع الضابط.

وتضبط الأشياء والأوراق التي يعثر عليها جراء عملية التفتيش والتي تكون مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي يمكن أن تشكل دلائل مادية في القضية كما يقوم ضابط الشرطة القضائية بجرد كل الملاحظات ويرقمها ويضعها في أحراز مختومة بعد تقديمها للمشتبه فيه أو الشهود للتعرف عليها وترسل مرفقة بالمحضر إلى النيابة العامة. غير أنه إذا تم التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزم بكتمان السر المهني كالطبيب أو المحامي فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ جميع الإحتياطيات اللازمة للحيلولة دون إفشاء المعلومات التي

يطلع عليها أثناء عملية التفتيش. ويتعين هنا على الضابط أن يكون مرفوقا بمسؤولي النقابة لهذه الفئة المعنية عند إجراء التفتيش في هذه الأماكن.[70]

أما بالنسبة للتفتيش الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية خارج حالات التلبس فقد أوجب القانون إلى جانب الضوابط القانونية المذكورة أعلاه أن يتم التفتيش في هذه الحالة رضا صريح و مكتوب بخط يد الشخص الذي يتم تفتيش منزله فإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر والإشارة صراحة إلى رضاه ذلك طبقا لنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية. [71]

إن الملاحظ على شرط رضا صاحب المسكن لمباشرة ضابط الشرطة القضائية تفتيش المساكن مخالف الإجراءات التي تخول السلطة القضائية منح ضباط الشرطة القضائية بإجراء التفتيشات والمعاينات فكيف لهذه السلطة أن تستشير الأشخاص والمشرع لم يتطرق إلى حالة رفض صاحب المسكن إجراء تفتيش داخل مسكنه هل يتعرض إلى حالات إعتراض تنفيذ سند قضائي أم يعدل ضابط الشرطة القضائية عن مباشرة عملية التفتيش وإرجاع الإذن إلى السلطة القضائية بعد عدم الانجاز.

من جهة أخرى يعاب على صياغة الإجراءات لاسيما المادة 45 و 47 ق إج الناصة على تعيين شخصين الحضور عملية تفتيش مسكن الأشخاص المشتبه فيهم أو يقوم ضابط الشرطة القضائية تلقائيا بتعيين شخصين من عامة الناس من غير الموظفين العاملين تحت سلطته حيث أن هذا الإجراء المفروض على ضابط الشرطة القضائية يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة له في إتخاذ أي إجراء يراه مناسب في مجرى تحرياته المستمدة من صفة الضبطية القضائية والتي تستدعي الثقة المسبقة في شخص ضابط الشرطة القضائية كونه من الأشخاص المحلفين، كما يثار إشكال حول من هم الأشخاص الذين يختارهم ضابط الشرطة كشهود وماهو دورهم وما هو الإجراء الواجب إتخاذه في حالة رفض

[70]- محمد محمد شتا أبو السعود ، التلبس بالجريمة ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،1994 ص 207 .

[71]- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 265.

الأشخاص تلبية أو أمر ضابط الشرطة القضائية في حضور التفتيش خوفا من أي ضغوطات قد يتعرضوا لها من صاحب المسكن أو أفراد عائلته والتي قد تؤدي بهم إلى تغيير شهادتهم أثناء المحاكمة مما يفقد مصداقية أعمال ضابط الشرطة القضائية.

وكان ينبغي على المشرع الجزائري تدارك الغموض الوارد في نص المادة السابقة وإعادة صياغتها بإلغاء شرط الرضا الصريح وكذا تحديد أشخاص مسبقا يلجا إليهم ضابط الشرطة القضائية وتسخيرهم لتنفيذ عملية تفتيش المساكن مثل رؤساء البلديات أو أشخاص محلفين أو رؤساء الأحياء واللجان أو المحضرين القضائيين. [72]

3- حالات الخروج عن الميقات القانوني.

أ- طلب صاحب المسكن أو في حالة الضرورة.

يجيز القانون لضابط الشرطة القضائية الخروج عن القاعدة العامة المتعلقة بميقات إجراء التفتيش الواردة في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية بين الساعة الخامسة صباحا الساعة الثامنة مساء او ذلك في الحالات التالية:

بالرجوع إلى نص المادة 47 من نفس القانون بحد أن المشرع نص صراحة على جواز الخروج عن قاعدة الميقات القانوني المقرر لإجراء التفتيش سواء في مساكن المشتبه في مساهمتهم في إرتكاب الجريمة أو الذين يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمة و يتقرر هذا الإستثناء متى طلب صاحب المنزل الدخول برضاه إلى مسكنه و تفتيشه أو في حالة الضرورة و هي الحالة التي نجدها في نص المادة 47 فقرة 2 من قانون الجمارك إثر متابعة البضائع محل الغش على مرأى العين أو في حالة بداية التفتيش في أواخر النهار وذلك بمناسبة التفتيش الذي يجريه أعوان الجمارك . [73] كما يمكن الإشارة إلى وجود إشكالات في الدخول إلى مساكن الأشخاص حيث يجد ضباط الشرطة القضائية صعوبات

[72]- سمعون سيد احمد ، الملتقى الجهوي لقضاة النيابة وضباط الشرطة القضائية بالقطب الجزائي سيدي محمد، الجزائر 2017.ص 18

[73]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 266.

عملية في التعامل مع صفة صاحب المسكن مثل حيازة المشتبه فيه لغرفة واحدة داخل مسكن الورثة المراد تفتيشه أو فصل المسكن بواسطة جدار أو يكون المشتبه فيه يقيم في مسكن صهره مثلا أو مستأجر لدى الخواص هنا يطرح إشكال تفتيش المسكن ولواحقه كما هو منصوص عليه قانونا أو يكتفي ضابط الشرطة بتفتيش الأماكن المشغولة من طرف المشتبه فيه خاصة و أن القانون يشترط في إستصدار الإذن بالتفتيش تحديد العنوان بدقة و التهمة المتبع مثه لا المشتبه فيه.

ب- تفتيش الفنادق و المساكن المفروشة

يجيز القانون لضابط الشرطة القضائية، طبقا لنص المادة 47 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الدخول في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار إلى الفنادق و المساكن المفروشة والمحلات وما إليها من الأماكن المفتوحة للعامة و تفتيشها وضبط الأشياء إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والدعارة المعاقب عليها بالمواد 342 وما يليها من قانون العقوبات. [74]

- بمناسبة الجرائم الإرهابية و التخريبية.

وهي وطبقا للفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية التي أضيفت بموجب الأمر 95/10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، فإنه عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية بذلك. نفس الضوابط التي قيد بها المشرع حرصا منه دائما على رقابة أعمال الضبطية القضائية و وضعها في إطار قانوني محدد نظرا لتعلقها بالنظام العام و مساسها بالحريات الفردية وإجراءات التفتيش في بعض القوانين الخاصة والتي تمنح لموظفيها وأعوانها بعض مهام الضبطية القضائية فنجد أن نص المادة 47 من قانون الجمارك تحصر الحالات

[74]- محمد محدة، المرجع السابق، ص215.

التي يجيز فيها الأعوان الجمارك تفتيش المساكن ومعاينة الجريمة الجمركية وهي نفس الشروط العامة للتفتيش زيادة على وجوب حضور ضابط الشرطة القضائية هذه العملية وإلا أعتبر هذا المحضر باطلا إلا إستثناءا في حالة متابعة الجريمة على مرأى العين أو في حالة الجرائم الواقعة في النطاق الجمركي. وهي نفس الشروط التي قيد بها المشرع إجراء التفتيش الذي يجريه الموظفون والأعوان المختصون في الغابات طبقا لنص المادتين 2221 من قانون الإجراءات الجزائية إلا الإستثناء الاخير فهو غير معني بهم. [75]

المطلب الثاني : دور ضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية بحمل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية بغرض القيام بإجراءات خاصة بالتحقيق طبقا لنص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه لا يجوز أن يؤمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة والتي تكون في حدود مدة زمنية محددة ب 8 أيام كاملة دون تجاوزها ماعدا إذا تم تحديد المدة سابقا حسب نص المادة 141 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية وبالرجوع إلى المادة 139 من نفس القانون بحد أن المشرع الجزائري منح تفويض خاص وليس عام لضابط الشرطة القضائية فلايجوز له مثلا إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني [76]

ونستطيع القول أن قاضي التحقيق له صلاحيات واسعة في منح ضابط الشرطة القضائية في ممارسة و إتخاذ الإجراءات التالية :

- سماع أقوال الشهود.
- إجراء البحث الإجتماعي لتحقيق السلوك للمتهمين خاصة القصر
- تبليغ أطراف التحقيق للحضور أمام مكتب قاضي التحقيق المادة 88 ق ج.
- إجراء تحقيق لتحديد الهوية الكاملة للأشخاص.

[75]- إبراهيم حامد . طنطاوي ، المرجع السابق ، ص 212 .

[76]- مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق، ص 209.

– إجراء تحقيق لتحديد هوية مستعملي الهاتف النقال والفيسبوك.

– الأمر بإعادة تمثيل مسرح الجريمة .

– إجراء التوقيف تحت النظر

– إجراء تفتيش المساكن والتفتيش الإلكتروني للهوتف النقالة وأجهزة الإعلام الآلي ومواقع التواصل الإجتماعي.

– تنفيذ الأمر بالقبض والأمر بالضبط والإحضار .

إن الضبطية القضائية يعتبر جهازا منظما تنظيما محكما حيث لا يعمل إلا في إطار قانوني دقيق لذلك فقد عمد قانون الإجراءات الجزائية إلى جعل أعضاء الضبطية القضائية يعملون وفق إجراءات تقنية خاصة محددة سابقا.

أولا: الإنابة القضائية من حيث إجراءاتها .

الضابطة القضائية خلال مباشرتها لعملية تنفيذ الإنابة القضائية فإنها تمارس اختصاصاتها وفقا للإجراءات المنظمة لسريان عملها خلال مواكبة إجراءات البحث التمهيدي أو البحث في حالة التلبس بل إنها تواكبه حرفيا ضمن مقتضيات المادة 109 التي تنص على ما يلي " يمارس القضاة أو ضابط الشرطة القضائية لتنفيذ الإنابة القضائية ضمن حدود هاته الإنابة جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق و لا يستثنى من ذلك إلا إجراءين اثنين يتمثلان في أجراء استجواب المتهم و مواجهته مع الغير و في اجراء الاستماع إلى الطرف المدني و ذلك فيما عدا ادا طلب هذا الأخير ذلك من ضابط الشرطة القضائية". و عليه فإن هاته الإجراءات المواكبة من قبل الضابطة القضائية خلال مباشرة عملية تنفذ الإنابة القضائية عموما وفقا للإجراءات المحددة ألا لقاضي التحقق و التي لا يستثنى منها إلا أمرين اثنين هما : عدم استجواب المتهم و مقابلته مع الغير فلا يحق لضابط الشرطة القضائية القيام بهذه المهمة في إطار إنابة قضائية، ثم عدم الاستماع إلى الطرف المدني ألا بطلب منه فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستمع إلى الطرف

المدني إدا عبر هذا الأخير من رغبته في الاستماع إليه من طرف الضابط، و ينبغي أن يتم التعبير عن هذه الرغبة بشكل صريح إما شفويا و يضمن ذلك في المحضر أو بشكل كتابي. يحق لضابط الشرطة القضائية المنتدب أن يستمع إلى الشهود ويتعين على كل شاهد استدعي لأداء شهادته أمام ضابط الشرطة القضائية في إطار إنابة قضائية أن يستجيب لذلك ويؤدي اليمين أمام ضابط الشرطة القضائية و يدلي بشهادته، وإذا لم يستجيب الشاهد بالاستدعاء بالحضور، فإن الضابط يشعر قاضي التحقيق الصادر عنه الانتداب الذي يحق له إحضاره بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة تتراوح بين 1200 و 12000 درهم المادتين 191 و 128 من قانون المسطرة الجنائية كما يحق لضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت ضرورة تنفيذ الإنابة ذلك أن يضع شخصا تحت الحراسة، ويشعر قاضي التحقيق. وإشعار هذا الأخير بالوضع تحت الحراسة النظرية، إجراء مرتبط بظروف تنفيذ الإنابة القضائية ولا يعني إشعار النيابة العامة المنصوص عليه في المادة 66 من ق م ج المتعلقة بحالة التلبس، أو الحصول على إذنها المنصوص عليه في المادة 80 من ق م ج المتعلقة بالبحث التمهيدي. و لهذا فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتحرير محضر داخل الأجل المحدد له من طرف القاضي، أو بعد ثمانية أيام من انتهاء الإجراء على الأكثر إذا لم يحدد له الأجل.

وعليه فإنه يستنتج من خلال الاستثناءات المرتبطة بتنفيذ الضابطة القضائية الإجراءات الإنابة القضائية إن الاستثنائية – عدم استجواب المتهم وعقاره مع الغير، وعدم الاستماع إلى الطرف المدني إلا بطلب منه– لا يمكن بأي وجه وتحت حائلة البطلان مباشرتها عن قبل الضابطة القضائية وحق ولو صدر أمر قضائي خطأ بشأن تنفيذ الإنابة القضائية المرتبطة بهما. فهما في مواجهة الضابطة القضائية بصفة خاصة. علما بأن هاته الأخيرة لتنفيذ الإنابة القضائية تمارسها وفقا لنفس السلطات القضائية المخولة لقاضي التحقيق. وتتمثل أهم الأعمال و الإجراءات المباشرة من قبل الضابطة القضائية. بخصوص تنفيذ الإنابة القضائية

في حدود إجراءات التحقيق المتعلقة بالجريمة سيما وأن المشرع قبل في المادة 189 في فقرتها الرابعة أنه "لا يمكن أن يؤمر في الإنابة القضائية سوى بإجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالجريمة المشار إليها في المتابعة." وهذا بعني أن الإنابة القضائية المتعلقة بالضابطة القضائية ترتبط بجميع إجراءات التحقيق المتعلقة مبدئيا بالجريمة بما في ذلك الاستماع إلى الشهود وإبقاء شخص رهن إشارتها وتكون الحراسة النظرية تنفيذ الإبانة القضائية إضافة إلى أي مسطري يتعلق بإجراءات التحقيق كالمعاينة و التفتيش المشتبه فيهم ومواجهته مع الغير والاستماع إلى الطرف المدني إلا بطلب منه

ثانيا : الإنابة القضائية من حيث شروطها وأركانها.

الإنابة القضائية الموجهة للضابطة القضائية يشترط فيها هاته الشروط:

- أن توجه إلى الضابطة القضائية من قبل قاضي التحقيق أو القاضي المكلف بالبحث التكميلي.

- أنها ترد بناء على أمر قضائي محدد التاريخ و الجهة المصدرة ونوعية المتابعة وفصولها واسم الشخص المتابع وهويته و نوعية الإجراء المراد تنفيذه في إطار الإنابة القضائية وتاريخ انتهاء عملية التنفيذ بتوقيع القاضي أو الجهة القضائية الصادر عنها الإنابة القضائية و طابع المحكمة.

- أنها تتضمن تنفيذ إجراء من إجراءات التحقيق المشتبه فيه ومواجهته مع الغير والاستماع لإلى الطرف المدني إلا بطلب منه.

- أن موضوع الإنابة القضائية يكون محدد في مضمن الأمر الصادر عن السلطة القضائية و المقرر لها و الذي يفوض عن الاختصاص للشرطة القضائية يشكل موازي لتمثيله الممنوح لقاضي التحقيق، وذلك باستثناء الإجرائيتين الواردتين في الفقرة الثانية من المادة 190 من ق

م ج بما في ذلك الاستماع إلى الشهود في المواد 191 إلى 193 من ق م ج ويباشرها ضابط الشرطة القضائية في جميع الجرائم المحالة عن التحقيق وعلى القاضي أو المستشار المكلف بالبحث التكميلي سواء المتعلق بالمحكمة أو الغرفة الجنحية استنادا للمادتين 238 و 235 واعتبارا إلى أن القاضي المكلف بالبحث التكميلي نفي السلطات المحلية لقاضي التحقيق، على المحكمة الابتدائية و على محكمة الإستناف بمعنى أنها ترتبط بالأفعال المرتكبة سواء أكانت جنحة أم جناية اعتبارا إلى أن نوعية الأفعال المرتكبة هي من ضمن أهم البيانات الواجب تضمينها بالإنابة القضائية.

وعليه فإن الشرطة القضائية من طرف المحكمة من الناحية العملية، فالشرطة القضائية تكف يدها عن كل إجراء من إجراءات التحقيق النهائي. ولذلك فإنه قلما يسمح القانون لقضاء الحكم باللجوء إلى انتداب ضباط الشرطة القضائية الممارسة عما خولها القانون لقضاة الأحكام وحدهم. ولا يلجأ هؤلاء القضاة لانتداب ضباط الشرطة القضائية من طرف قضاة الحكم. ما نص عليه الفصل 32 من قانون محاكم الجماعات و التقاطعات من أنه"يمكن للحاكم قصد تكوين الصميم أن يستمع للشهود وأن ينتدب أحد ضباط الشرطة القضائية لإنجاز الأبحاث المفيدة وبالخصوص لمباشرة تفتيش المنازل "

ويعتبر بعض الفقهاء هذه الوضعية شاذة واستثنائية، لأن ضباط الشرطة القضائية لا علاقة لهم بالتحقيق النهائي الذي تباشره المحكمة وحدها.

ومن هذه الحالات أيضا ما نصت عليه المادتان 324 و 362 من ق م ج حيث تكلف هيئة المحكمة أحد أعضائها بإجراء تحقيق تكميلي و يقوم قاضي الحكم – في هذه الحالة– مهامه تنفيذ المقتضيات المتعلقة بالتحقيق الإعدادي في إطار قانون المسطرة الجنائية، و الذي تقع من بين مواده المواد 189 إلى 193 المنظمة لأحكام الإنابة القضائية. و هو ما يسمح للقاضي المعين من قبل هيئة الحكم لإنجاز تحقيق تكميلي أن ينسب عنه ضابطا للشرطة

القضائية و في الواقع فإنه رغم أن الإنابة في هذه الحالة تصدر من قاضي الحكم إلا أن هذا القاضي يكون منفصل عن إجراءات المحاكمة، أي لا يباشر مهامه في الفصل في الخصومة الجنائية بصفته قاض للحكم و إنما يؤدي وظيفة أخرى بقيامه بدور قاضي التحقيق. و لذلك يصعب في هذه الحالة القول أن الإنابة الموجهة لضابط الشرطة القضائية صادرة عن قضاء الحكم. بل إنها بالتأكيد صادرة عن قضاء التحقيق.

المبحث الثاني: دور الضبطية القضائية في الوقاية من الجرائم المستحدثة ومكافحتها

خول المشرع الجزائري للضبط القضائية مهاما تتمثل في مكافحة الجريمة المستحدثة و كل اشكالها وذلك من خلال للقانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها رقم 05-20 . وهذا ما سنتناوله من خلال مطلبين التالين

المطلب الأول : الكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية

اولا: المقصود بالتمييز و خطاب الكراهية

إن تعريف خطاب الكراهية مصطلح شاسع ومثير للجدل، ذلك أن العهود المتعددة الأطراف، على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سعت من جهتها للتعريف بحدوده، ووضعت المسارات المتعدده من أجل إعطاء وضوح أكبر لتعريف خطاب الكراهية، إلى أن خطاب الكراهية لا زال يستعمل بشكل واسع في الخطاب اليومي كمصطلح عام وشامل، يخلط بين التهديدات الملموسة لا من الأفراد والجماعات والحالة التي يعبر فيها الناس عن غضبهم من السلطة . [77]

يمكن تعريف خطاب الكراهية بشكل عام بانه بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة، والتحريض على إنكار وجود الآخر وإنسانيته و تهميشه ونشر الفتنة واستخدام أساليب طائفة دينية أو عرقية والحض على العنف وإتهام الطرف الآخر بالخيانة والفساد.

أما الكراهية في اللغة فتعني القبح وإثارة الاشمئزاز والبغض حول شيء ما. أن يكره الإنسان شيئا هذا يعني مقته أي لم يحبه وأبغضه ونقر منه الكراهية هي أيضا الحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما، وفي الأفعال القولية التي تصدر عن دولة أو جماعة أو أفراد وتدعو صراحة إلى الكراهية يطلق عليها خطاب الكراهية، في حين أن كافة

[77]- دانيت كال ، غابرييلا مارتينيز و أخرون ، مكافحة خطاب الكراهية في الأنترنيت ، سلسة اليونسكو حول حرية الانترنيت ، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، منشورات اليونسكو ، 2015 ص07.

الجرائم التي تحركها الكراهية وتدفع مرتكبيها لفعل حرمي بسبب الكراهية أيا كانت، تسمى جرائم الكراهية. هذه الجرائم قد ترتكب ضد أفراد أو جماعات الأسباب الكراهية المتعلقة بالدين أو العرق أو اللغة أو الجنس أو الإعاقة العقلية أو البدنية.

كما اعتبر المشرع خطاب الكراهية جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز ، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية وذلك طبقا للقانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها رقم 20-05. حيث تتنوع جرائم الكراهية ما بين ممارسة العنف ضد الآخر ، وظهورها في صورة المضايقات والتهديدات والتسلط في المدرسة أو أماكن العمل. كما يمكن أن تأخذ الكراهية شكل لوحة أو كتاب أو نص أو ملصق أو أغنية أو فيلم، أو منشور على مواقع التواصل الإجتماعي أو أي إنتاج آخر ينطوي على عناصر مهينة وتهديدية.

كما أن المشرع حسم الموفق وذلك بتخصيص الفصل الأول من المادة الأولى إلى غاية المادة 03 من هذا القانون من أجل تحديد المفاهيم، حيث المادة 2 فقرة الثانية لإعطاء تعريف دقيق لحطاب الكراهية بقولها :" جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تير التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو ال نسب أو الأصل أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية ". أما التمييز في اللغة تعني التمييز من ماز الشيء أي عزله و فرزه ، و كذا ميز تميزا فان مازو تميز و استماز كله بمعنى يقال امتاز القوم إذا تميز بعضهم على بعضو يقال ماز الشيء عن الطريق أي نحاه وأزاله.

وجاء في القرآن الكريم عن التمييز كما قال تعالى : " ليميز الله الخبيث من الطبيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيكم جميعا فيجعله في هم أولئك هم الخاسرون ".[78]

والتمييز قوة نفسية تستنبط بها المعاني، وترادف لفظة التمييز لغويا التفرقة، و هو فعل إرادي أو طبيعي مبني على أساس فصل الأشياء أو المجودات عن النوع الذي ينتمي إليه لجمعها في فئات خاصة، و التمييز هو التفريق بين الأجناس البشرية وفق أسس المساواة. ويقصد به إصطلاحا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة. وعلى غرار دول العالم هذا كانت الجزائر السباقة من أجل مواكبة الحملة الدولية التي تقوم بها الدول للوقاية من كل أشكال التمييز وصنع ونشر خطابات الكراهية نصت المادة 32 من دستور 2016 على ما يلي : " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي لذا كان لزاما من سن تشريعات تحريم وتمنع نشر خطاب الكراهية وأي خطاب من شأنه أن يثير العنف أو يدعو إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال من خلال جميع وسائل التواصل المعروفة مثل الصحف والمجلات ومواقع التواصل الاجتماعي.

والحقيقة أن جرائم التقنية الحديثة ليست قاصرة على أنماط السلوك الإجرامي التي تقع عن طريق الحاسب الآلي وشبكة الإنترنيت فقط، فهناك وسائط اليكترونية عديدة يمكن عن طريقها ارتكاب هذه الجرائم، أهمها في الوقت الحالي هو الهاتف المحمول، وإمكانياته

[78]- الآية 37 من سورة الأنفال

غير المتناهية في إرسال واستقبال النصوص والصور والرسائل الدخول إلى شبكة الإنترنيت وغيرها. [79]

وبصدور القانون رقم 2008-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما, والذي يتضمن إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حيث صدر في العدد رقم 25 من الجريدة الرسمية وجاء في القانون أن "خطاب الكراهية هو جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

حيث نظم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 2008-2005 المؤرخ في 28 أفريل 2020 في الفصل الرابع من القسم الثاني في المواد 21 إلى غاية المادة 29 التي أجاز بمقتضاها لضباط الشرطة القضائية التسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون 20-05. وذلك بوضع آليات تقنية للكشف بسرعة عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وهذا ما جاء في نص المادة 25 من القانون 20-05 على ما يلي : " يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فورا ، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها".

[79]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى ، 2009، ص 1.

ثانيا : صلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم

أ- **الصلاحيات الحديثة للضيطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم**

اختصاصات أعضاء الضبط القضائي وواجباتهم حسب السلطة المخولة قانوناً وبحسب ما إذا كان اختصاصا عادياً أو إستتنائياً فالضبط القضائي مرحلة تهدف إلي البحث والتحري عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها، فيباشر أعضاء الضبط القضائي خلال هذه المرحلة مهام معينة ومختلفة منها ماهو منوط القيام به لجميع الأعضاء ، ومنها ما هو مقتصر على ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم دون بقية الأعضاء الآخرين ومنها ما يدخل ضمن نطاق المهام العادية لرجال الضبط القضائي، ومنها ما هو خاص لا يقوم بأدائه إلا عندما تتعلق بجرائم خاصة منصوص عليها في نصوص خاصة و يتم الكشف هذه عن الجرائم بالاعتماد على تقنيات و آليات الخاصة كالتسرب المنصوص عليه في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية . 5

تكمن أهمية وظيفة الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجرائم ، جنايات وجنح ومخالفات والكشف عن مرتكبيها وملاحقتهم ، وجمع المعلومات عنهم من أجل مباشرة الإجراءات وفق ما قرره قانون الإجراءات الجزائية بشأن الدعوى العمومية ، وبعبارة أخرى تتم فيه تهيئة القضايا وتقديمها لنيابة العامة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال.

أطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة الضبط القضائي تسمية ضباط الشرطة القضائية والأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط وفقا لما نصت عليه المادة 12 منه ، فيباشرون مهمة البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وملاحقتهم تحت سلطة النيابة العامة ورقابة غرفة الإتهام

بهذا يكو قانون الإجراءات الجزائية قد حدد صلاحيات جهاز الضبطية القضائية وحدود إختصاصها فبين لنا العناصر التي تثبت لهم صفة الضبطية القضائية من خلال ما جاء في المادة 14 قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي : يشمل الضبط القضائي

- ضباط الشرطة القضائية
- أعوان الضبط القضائي
- الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي . كما لرجال الضبط القضائي نطاق اختصاص يمارسون فيه سلطاتهم التي خولها إياها القانون. ويترتب على التزامهم أو تجاوزهم لحدود هذا النطاق صحة أ بطلان ما يقومون به من أعمال، واختصاص مكاني يتحدد نطاق كل منهما استناداً إلى معايير محددة تستخلص من نصوص القانون نفسه

الصلاحيات العادية للضبطية القضائية:

الصلاحيات العادية للضبطية القضائية يقصد به السلطات المعتادة المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية و المنصوص عليها في المادتين 12 و 17 من قانون الإجراءات الجزائية .

و يقصد به أيضا مدى إختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم أو إختصاصه بكل أنواع الجرائم ، أي مدى تحديد إختصاص العضو من محال معين من الجرائم أم لا, أي إختصاص الخاص أو العام, كالجرائم العسكرية البحتة و جرائم الماسة بأمن الدولة . و الجرائم الجمركية و هو بالتالي أي الإختصاص النوعي قد

يقتضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي فيختص بجميع الجرائم أو تحديد إختصاصه بنوع معين و محدد من الجرائم يتولى القانون تحديدها في نطاق نصه على محال إختصاص كل من كل الفئات فمرة يطلق القانون يد الضابط في البحث و التحري في جميع أنواع الجرائم و يسمى الاختصاص العام ومرة أخرى يلجأ القانون لتحديد الإختصاصات لفئة معينة . من الضبطية القضائية بالبحث والتحري بشأن نوع محدد من الجرائم حددها على سبيل الحصر فيسمى الإختصاص الخاص.

2- الاختصاص النوعي العام أو الشامل

ومؤداه أن ينعقد الرجال الضبط القضائي الاختصاص بممارسة سلطاتهم بالنسبة لكافة أنواع الجرائم أياً كانت هذه الجريمة أو تلك. وبالتالي يقع صحيحاً ما يصدر عن هؤلاء من أعمال إجراء التحريات، وجمع الاستدلالات، تحرير المحاضر و التحفظ على الأشخاص في حالة الجرم المشهود بصرف النظر عن نوع الجريمة الواقعة.

فطبقا للمادة 16 ق إ ج فيتولى الضباط المحددون في المادة 15 إ ج الاختصاص العام بالبحث و التحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها، يساعدهم الأعوان طبقا للمادتين 19 و 20 من ق إج . وينعقد لرجال الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة مثل هذا النوع من الاختصاص النوعي العام أو الشامل . فأعضاء النيابة العامة، ومساعدوهم يتمتعان كلاهما باختصاص عام وشامل بالنسبة لكافة أنواع الجرائم.

3- الاختصاص النوعي الخاص أو المحدود

وهو اختصاص يتحدد بنوعية معينة من الجرائم ، وليس بالنسبة لكافة أنواع الجرائم ، وهذا الاختصاص الذي ينعقد لرجال الضبط القضائي حكماً بموجب البند رقم من المادة 15 إ ج والموظفون و الأعوان طبقا للمواد -21-27-28 من قانون الإجراءات الجزائية . و الملاحظ أن الإختصاص العام لعضو الضبط يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم ضمن تلك التي تدخل في نطاق الإختصاص لأن هذا الأخير لا يقيد

الإختصاص العام . و إذا كان المشرع الجزائري طبقا للمواد -21-23-27-28 إج قد أفصح عن الإختصاص النوعي لجهاز الشرطة القضائية كقاعدة عامة فإنه لم يحدد الإختصاص النوعي لجهاز الشرطة القضائية كقاعدة عامة ، فإنه لم يحدد الإختصاص النوعي لمستخدمي مصالح الأمن العسكري في المادة 15/7 ج و عليه فإنه و نظرا لطبيعة نظام مصالح الأمن العسكري بإعتبارها في المنظومة العسكرية بالإضافة إلى توسعه في إختصاصهم المحلي ليشمل كامل التراب الوطني.

وبناءا على هذ التحديد لنطاق الاختصاص النوعي والخاص أو المحدود ، فإن كل إجراء يقع من هؤلاء الأشخاص في غير الجرائم المرتبطة بوظيفتهم يصير إجراء انه باطلاً لتجاوزه حدود الاختصاص النوعي 8. فليس لموظفي الجمارك على سبيل المثال أن يقوم بمباشرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية بشأن جريمة ضرب أو السرقة، حتى لو كانت هذه الجريمة قد وقعت داخل الدائرة الجمركية

المطلب الثاني: التسرب الإلكتروني كآلية حديثة للكشف عن الجرائم

حرصا من المشرع للتصدي لهذه الجرائم وسع من صلاحيات الضبطية القضائية العادية إلى منح هذه الأخيرة صلاحية حديثة وذلك بإمكانية إستعانتة بوضع آليات تقنية للكشف بسرعة عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وهذا ما جاء في نص المادة 25 من القانون 25-05 على ما يلي : "يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص، فورا ، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها"

اولا : تعريف التسرب الإلكتروني

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة[80]، و يعني تسرب تسربا أي دخل وانتقل

[80]- سماحة حسيب سهيل اللغة العربية، الطبعة الأولى، مكتبة سمير، 1984، ص 120.

خفية،[81] وكذلك الكلمة التسرب كلمة مرادفة لها هي : الإختراق وهي مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني: إختراق ، يخترق ، اختراقا. كما عرف المشرع التسرب الإلكتروني على أنه : تقنية إلكترونية من تقنيات الحديثة لتحري والتحقيق الخاصة، تسمح من خلالها الضابط الشرطة القضائية بالتوغل إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر كإنشاء عدة صفحات على مختلف مواقع التواصل الإجتماعي أكثر شيوعة واستخداما من طرف الجمهور كالفايسبوك و تويتر، هدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية وفق ما قررته القانون تحت طائلة البطلان الإجراءات وذلك طبقا للمادتين 157 و 158 من قانون 66 الإجراءات الجزائية. من خلال التعريف الذي أوردة المشرع يتبين أن التسرب الإلكتروني هو نظام من أنظمة البحث والتحري الخاصة والحديثة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية بموجب القوانين بإختراق المنظومة المعلوماتية أو أنظمة الإتصالات السلكية والتوغل فيها تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بعد إعلام وكيل الجمهورية الذي يأمر إما بإستمرار العملية أو إيقافها بهدف الكشف عن الجرائم التعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية وملاحقة مرتكبيها ، وذلك مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية من إخلال إنشاء صفحات بأسماء مستعارة على مواقع التواصل الإجتماعي.

ثانيا : أحكام الخاصة بعملية التسرب الإلكتروني

يمكن أن يأذنتحت رقابة سلطة وكيل الجمهورية المختص ، الضابط الشرطة القضائية، التسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون 2005 ، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم. يمنع القانون على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات،

[81]- المنجد الأبجدي، دار المشرق للتوزيع، الطبعة الثامنة، لبنان، 1980،

إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على إرتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم وذلك حسب المادة 26 من القانون السالف الذكر.

يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، الضابط الشرطة القضائية، متى توفرت دواع ترجح إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة إرتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض طبقا لنص المادة 27 من القانون السابق الذكر وعند إخلال ضباط الشرطة القضائية المقررة في هذا القانون يتم يرفع الأمر لغرفة الإتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها، غير أن غرفة الإتحام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري، وتحال القضية على غرفة الاقدام من طرف النائب، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليمية وذلك طبقا لنص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية

لهذا هناك ضوابط تفتيش الأنظمة معلوماتية و أن أنظمة للاتصالات الإلكترونية تكون إما شكلية أو موضوعية، فعلى ضابط الشرطة القضائية إحترامها وإلا عرض عمله إلى البطلان، أهمها التأكد ومن وقوع جرائم معلوماتية التي أقرتها القوانين والتنظيمات. [82]

[82]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 660.

وعليه طبقا للمادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية فعندما تتأكد غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية أخل بالإجراءات المقرر في هذا القانون يجوز لها دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر بإيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا.

سمح المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الإجراء في نوع محدد من الجرائم وهي الجرائم التي حصرها المشرع الجزائري في الفصل الخامس من المواد 30 إلى غاية المادة 41 من قانون رقم 200-2005 وهي : جرائم التمييز وخطاب الكراهية، كما يعاقب على التحريض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حسب ما جاءت به المادة 30 من القانون السابق الذكر، كما يشدد العقوبة على خطاب الكراهية إذا تضمن الدعوة إلى العنف طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون رقم 20-05، كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية. كما يعاقب على كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص النشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع المادة 34 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 20-05) ، كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المادة 35 الفقرة الأخيرة من قانون رقم (20-05)، كما يعاقب بنفس العقوبة المقررة في نص المادة 35 من هذا القانون كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق أو تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص

عليها في هذا القانون، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

خاتمة

خاتمة

إن الضبطية القضائية باعتبارها جهاز يناط به عدة مهام أبرزها الوقاية من الجريمة ومكافحتها من خلال مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وممارسة كافة الأدوار التي يخولها له القانون في سبيل ذلك له من الوزن والدور ما يجعله جديرا بالاهتمام والدراسة حسب ماتم تفصيله.

إن الغاية والهدف الحقيقي من تطرقنا لدراسة هذا الموضوع هو الإجابة على مجموعة من الإشكالات القانونية ذات الصلة بالموضوع، بغرض توضيح الغموض والتساؤلات. من خلال استقرائنا لهذا الموضوع توصلنا إلى طرح عدة نتائج للإجابة على محمل التساؤلات والاستفهامات الناتجة عن دور الضبطية القضائية في الوقاية من الجريمة و مكافحتها وضوابطها القانونية المحددة سابقا، ولعل أبرز هذه النتائج هو اعتبار جهاز الضبطية القضائية ضروري في الدولة، لا يمكن الاستغناء عنه في أي حال من الأحوال، لأنه يمثل جهازا محكما ومنظم يسهر على حماية الأفراد والجماعات من الجريمة وضمان السير الحسن لجهاز العدالة.

وعلى اعتبار جهاز الضبط القضائي جهاز غايته مكافحة الجريمة والوقاية منها وردع المجرمين فقد خولت له صلاحيات واسعة وهامة، وفي هذا الإطار قد منح المشرع الجزائري رجال الضبطية القضائية مجموعة من الضوابط التي لا يجوز تعديلها أو مناقشتها أو إهمالها، حتى يضمن عدم المساس بحريات الأفراد وحقوقهم الشخصية وهي ضمانة أساسية ومبدأ من مبادئ الدستور.

ضف إلى ذلك أن قيام رجال الضبط القضائي للمهام الملقاة على عاتقهم بجدية وحزم مع مراعاة سلامة الإجراءات القضائية يعتبر في حد ذاته بمثابة ضمانة للمتهم إذ أن ضياع معالم الجريمة مثلا يسبب تهاون أو تقصير رجال الضبطية القضائية في الانتقال والمعاينة والاستعلام وجمع الأدلة المادية وضبطها، قد يهدر حق المشتبه فيه في حصوله على البراءة

عملا بمبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته لذلك يمكن أن نستنتج أن أعمال الضبط القضائي قد تكون ضمانا للمتهم في حصوله على البراءة.

والخطوة الإيجابية التي أصابها المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير الذي خص قانون العقوبات في القانون رقم 20-05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أبريل سنة 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية في العدد الأخير رقم 25 بتاريخ 29 أبريل 2020. المواكبة المستمرة للمشرع الجزائري للتطور السريع للتشريع الإجرائي عامة وفي مجال الإجراءات الجزائية خاصا وهذا عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري للكشف عن مختلف الجرائم وملاحقة مرتكبيها من أحب التصدي لها وقمعها، خاصة في ضل التطور الذي يعرفه العالم في زمن العولمة وتسارع المعلوماتية حيث أصبحت المنظمات الإجرامية الداخية والخارجية تتسابق نحو الإستفادة من مختلف التطورات التكنولوجية الحديثة لتنفيذ مخططاتها الإجرامية مع استعمالها في نفس الوقت لطمس الآثار الإجرامية لها، لهذا تم السماح لضابط الشرطة القضائية بوضع آليات تقنية حديثة سماها المشرع في القانون رقم 20-05 " التسرب الإلكتروني " من خلاله يمكن إختراق المنظومة المعلوماتية أو أنظمة الاتصالات السلكية.

التسرب الإلكتروني يتم اللجوء إليه فقط بخصوص الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية. تتم مباشرة عملية التسرب الإلكتروني تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بعد إعلام وكيل الجمهورية الذي يأمر إما باستمرار العملية أو إيقافها. إن النتائج المتوصل إليها من خلال عملية التسرب الإلكتروني تعد دليل إثبات لها حجيتها أمام الجهات القضائية.

إن تحقيق الأهداف التي تضمن سلامة الإجراءات، لا يكون إلا بمشاركة فعالة لقضاة النيابة في ملائمة مدى جدية التحريات كمبرر لتحريك الدعوى العمومية، لإضفاء الشرعية على أعمال التحري والتحقيق في هذه المرحلة المهمة والحساسة لتمهيد خصومة جزائية في مستوى تطلعات المجتمع والضحايا.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المعاجم

المنجد الأبجدي، دار المشرق للتوزيع، الطبعة الثامنة، لبنان، 1980،

أولا: الكتب العامة:

1. إبراهيم حامد مرسي الطنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، ط2، المكتبة القانونية، 1997

2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 2 ، الجزائر، 2005

3. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة

4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998،

5. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2006

6. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة 2003،

7. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية ، القاهرة، 1990

8. إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992،

9. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الرابع، دار المؤلفات القانونية، بيروت، 1981.

10. جيلالي بغدادي، التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1990

11. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، طبعة 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999

12. حباش كمال، رئيس دائرة التعرف الآلي على البصمات مجلة الشرطة العلمية والتقنية الجزائر، جويلية 2016

13. دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

14. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، طبعة 17–دار الجيل للطباعة، القاهرة 1989

15. سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في ق اج، ط 2 ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

16. سمعون سيد احمد ، الملتقى الجهوي لقضاة النيابة وضباط الشرطة القضائية بالقطب الجزائي سيدي محمد، الجزائر 2017.

17. سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، الطبعة الأولى، مكتبة سمير، 1984

18. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع تعديلات مدخلة عليه ، ط2، دار المحمدية الجزائر 1990

19. عنبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 4 ، الجزائر،2018

20. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس الجزائر 2019 – 2018،

21. عبد العزيز سعد ، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1988،

22. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى ، 2009،

23. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة الجزائر 2003،

24. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر،2004

25. عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2008

26. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية – مرحلة الاستدلالات –سير الدعوى الجنائية – والدعوى المدنية المرتبطة بما – والتحقيق – والحكم والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009

27. محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، ط 1 ، دار الهدى ، عين مليلة 1991

28. محمد محمد شتا أبو السعود التلبس بالجريمة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 1994

29. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة القاهرة، طبعة 12

30. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992

31 . نصر الدين هنوني ويقدح دارين الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر 2009،

ثالثا: النصوص القانونية:

1 . القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخة في 29 مارس 2017.ص 05 يعدل و يتمم الأمر رقم 15566 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 03 يوليو 2011.

3. أمر 713-28 مؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 38 ، بتاريخ 11 مايو 1971 المعدل والمتمم.

4. المرسوم 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80 مؤرخة في 05 ديسمبر 1993، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج ج.

5. القانون رقم 85-0 المؤرخ في 26 يناير 1985 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 05 بتاريخ 27 يناير 1985 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن ق إ ج ج.

6. القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 09 فبراير 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.

7. القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 83 بتاريخ 26 ديسمبر 2004 ، يتعلق وبالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

8. القانون 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

9. الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.ع.م.س.

مذكرات ورسائل التخرج

1. مجبر هشام وعلي تنهنان، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013 / 2012

2. بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2010

المجلات والدوريات.

1. كريم جادي، محاضرات حول طرق وتقنيات إعداد تقارير الإجراءات القضائية، معهد الشرطة الجنائية بالجزائر، 2016

2. شلبي نبيل، المحاضر الشرطية الخاصة بضباط الشرطة القضائية، معهد الشرطة الجنائية بالجزائر سبتمبر 2016،

3. عز الدين طيان، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، جويلية 2016،

4. شناف سمير، ملتقى حول تحرير الإجراءات القضائية لفائدة ضباط الشرطة القضائية، معهد الشرطة الجنائية الجزائر 2016.

5. دانيت كال ، غابرييلا مارتينيز و أخرون ، مكافحة خطاب الكراهية في الأنترنيت ، سلسة اليونسكو حول حرية الانترنيت ، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، منشورات اليونسكو ، 2015

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للضبطية القضائية 06

المبحث الأول: جهاز الضبطية القضائية 07

المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية.....07

أولا: تعريف مصطلح ضابط الشرطة القضائية.....07

ثانيا: صفة الضباط بقوة القانون.....09

الثالث: صفة الضبط بناءا على قرار 10

رابعا : فئة مستخدمو مصالح الأمن العسكري.....11

المطلب الثاني: أعوان الضبطية القضائية.....12

اولا: تعريف أعوان الضبطية القضائية 12

ثانيا : مهام أعوان الضبطية القضائية 14

ثالثا : الأعوان والموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية.....14

المبحث الثاني: الأدوار العادية للضبطية القضائية.....19

المطلب الأول: المهام المشتركة لضباط الشرطة القضائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية 19

أولا: البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم.....19

ثانيا : تلقي البالغات والشكاوي.....23

ثالثا : تنفيذ التفويضات والتسخيرات القضائية.....25

الفرع الرابع : تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية 27

المطلب الثاني: مهام أعضاء الضبطية القضائية بموجب القوانين الخاصة 36

اولا: مهام الضبطية القضائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية 37

ثانيا : مهام الضبطية القضائية بموجب القوانين الخاصة.....39

الفصل الثاني: الدور الاستثنائي للضبطية القضائية في الوقائية ومكافحة الجرائم المستحدثة 45

المبحث الأول: الأدوار الاستثنائية للضبطية القضائية.....46

المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في حالة التلبس بالجرائم.....47

اولا: إخطار وكيل الجمهورية والانتقال فورا للمعاينة.....47

ثانيا : المحافظة على اثأر المادية وعرضها على المشتبه فيهم 49

ثالثا : منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة ونشر المعلومات عنهم.....50

رابعا : ندب الخبراء والاستعانة بالأشخاص المؤهلين.....51

المطلب الثاني : دور ضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية 73

أولا: الإنابة القضائية من حيث إجراءاتها 74

ثانيا : الإنابة القضائية من حيث شروطها وأركانها.....76

المبحث الثاني: دور الضبطية القضائية في الوقاية من الجرائم المستحدثة و مكافحتها .79

المطلب الأول : الكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية....79

اولا : المقصود بالتمييز و خطاب الكراهية.....79

ثانيا : صلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم...83

المطلب الثاني: التسرب الإلكتروني كآلية حديثة للكشف عن الجرائم.....86

ثالثا : تعريف التسرب الإلكتروني.....86

ثانيا : أحكام الخاصة بعملية التسرب الإلكتروني 87

خاتمة.....92

قائمة المصادر والمراجع.....95

مـلخص مذكرة الماستر

لقد ساير المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات العقابية الحديثة التطور الذي شهدته السياسة العقابية في مجال مكافحة الجريمة بشتى أنواعها لا سيما جرائم التمييز وخطاب الكراهية الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 2005-2008 المؤرخ في 28 أفريل 2020, المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وفي إطار التوسيع من صلاحيات الضبطية القضائية لضابط الشرطة القضائية بالتوغل إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية وذلك باستحداث أساليب وتقنيات جديدة تتماشى والتطور الذي عرفته الجريمة، ومن أهمها أسلوب "التسرب الإلكتروني " الذي يتيح الفرصة لضابط قصد الوصول إلى كشف هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

الكلمات المفتاحية:

1/..الضبطية 2/..الكراهية 3/. القضائية 4/..الصلاحيات 5/.التسرب .

6/التميز

Abstract of The master thesis

The Algerian legislator, following the example of modern penal legislation, has kept pace with the development witnessed by the punitive policy in the field of combating crime of all kinds, especially crimes of discrimination and hate speech, the crimes stipulated in Law No. 2005-2008 of April 28, 2020, related to the prevention and combating of discrimination and hate speech, and in The framework of the expansion of the judicial police powers of the judicial police officer by infiltrating an information system or an electronic communication system by introducing new methods and technologies that are in line with the development of the crime, the most important of which is the “electronic leakage” method, which provides an opportunity for an officer to reach the detection of these crimes and prosecute the perpetrators.

key words:

../1justice 2/..hatred 3/. Judicial 4/.. Powers 5/. Leakage. 6 / Excellence